الرد على الكاتبة التونسية فاطمة المومني في مناداتها بفصل الدين عن السياسة (دراسة نقدية)

Fatma Al-Momni's View Concerning Separating Religion from Politics, Critical Study

د. محمد جبر السيد عبد اللّه جميل
كلية العلوم الإسلامية
جامعة المدينة العالمية
فرع القاهرة، مصر

ملخص

ذكرت التونسية فاطمة المومني بأن تداخل الدين في السياسة - في الدساتير العربية- عاد على الأمة بالسلب، ومدى صحة دعواها بأن تجربة تونس في فصل الدين عن الدولة في زمن الرئيس الحبيب بورقيبة كانت تجربة عظيمة. واستندت الدراسة إلى المنهج النقدي لتقييم صحة هذه الدعوى، ومدى دلالة الأدلة التي استندت إليها. وتمثلت أداة الدراسة فى مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها الآتي: أنَّ دعوى الكاتبة بأن تداخل الدين في السياسة - في الدساتير العربية- عاد على الأمة بالسلب، وليس بالإيجاب دعوى مردودة لا دليل عليها- أنَّ دعوى الكاتبة بأن تجربة تونس في فصل الدين عن الدولة في زمن الرئيس الحبيب بورقيبة كانت تجربة عظيمة دعوى غير مسلم بها لأن هذه التجربة كانت تجربة فاشلة بكل المقاييس- أنَّ ما ذهبت إليه الكاتبة بأنَّ الفاعلية الدينية تراجعت لصالح الفاعلية الإنسانية في التاريخ الغربي دعوى في غير محلها لأن الدين يشكل المحرك الأساسي للحياة السياسية لهذه المجتمعات.

وأوصت الدراسة بضرورة تحذير الأفراد من مغبة الانخداع بالدعاوى الزائفة التي تطفو بين الحين والآخر والتي تنادي بفصل الدين عن السياسة.

الكلمات المفتاحية: دعوى فصل الدين عن السياسة.

Abstract
The study aimed at investigating the Tunisian writer Fatma Al-Momni's View concerning separating religion from politics. The study used the critical-analysis methodology to investigate the targets in question. To gather the required data, a review of literature was administered. The study came to many conclusions of which; first: the writer's view that the integration of religion and politics has negatively affected the Arab societies proved to be false; second, : the writer's view that Tunisia was better under the secular reign of the late president Porqeba proved to be false as well; third, the writer's view that religion has been excluded from the modern Western politics has been repudiated. The study recommended that people should be immunised against the false belief that calls for the separation of religion from politics.
Keywords: Separation of religion from politics.



مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) [(1)].

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إنَّ الله كان عليكم رقيبا) [(2)].

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالَكم ويغفر لكم ذنوبَكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) [(3)].

أما بعد [(4)]:

فقد طالعتنا الكاتبة التونسية فاطمة المومني - في مقال منشور لها بمجلة دراسات وأبحاث [(5)]– بدعوى تطالب بفصل الدين عن السياسة لأنها ترى أنَّ تداخل الدين في السياسة – في الدساتير العربية- قد خلَّف انعكاسات سلبية على ماضي الأمة وحاضرها على حد تعبيرها. فكتبت تقول: " أعتقد أنَّ ما توصلنا إليه عبر تاريخنا الحديث من نتائج بحثية لم تسعفنا في تطبيقها على أرض الواقع جراء تداخل الدين كعقيدة في السياسة. ولو نظرنا إلى جميع دساتير العالم العربي سنجد ذلك التداخل واضحا رغم كل النتائج والإشكالات التاريخية في ذلك والتي جاءت علينا بالسلب وليس بالإيجاب. فما زلنا عاجزين عن اتخاذ قرار مناسب وهنا تحضرني تجربة تونس في زمن الرئيس الحبيب بورقيبة [(6)] والذي حاول جاهدا بوعي فصل الدين عن الدولة ومنح الحقوق والحريات المدنية. عموما كانت تجربة عظيمة وكنت أتمنى أن تعمم في جميع عالمنا العربي. بل وفي مسار التاريخ الغربي، فقد تراجعت الفاعلية الدينية لصالح الفاعلية الإنسانية " [(7)].

وقد ثار تساؤلات عديدة بشأن مشروعية مطالبة الكاتبة بفصل الدين عن السياسة، وبشأن ما زعمته من أن التداخل بين الدين والسياسة عاد على الأمة بالسلب وليس بالإيجاب، وبشأن ما ادعته من أنَّ تجربة تونس في فصل الدين عن الدولة في زمن الرئيس الحبيب بورقيبة كانت تجربة عظيمة، وبشأن ما زعمته من أنَّ الفاعلية الدينية تراجعت لصالح الفاعلية الإنسانية في التاريخ الغربي. وتحاول الدراسة الحالية أن تتصدى لهذه التساؤلات المثارة بالعرض والتحليل.

مشكلة الدراسة

تتلخص مشكلة الدراسة الحالية في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى جواز ما ذهبت إليه الكاتبة التونسية فاطمة المومني من المناداة بفصل الدين عن السياسة؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

1- ما مقاصد السياسة في الإسلام؟
2- ما حكم فصل الدين عن السياسة؟ وما حكم المطالبة بذلك؟
3- ما حكم إحلال القوانين الوضعية محل الشريعة الإسلامية؟
4- ما ثمرة تطبيق النظام السياسي لتعاليم الدين؟
5- ما مدى صحة دعوى الكاتبة بأن تداخل الدين في السياسة - في الدساتير العربية- عاد على الأمة بالسلب، وليس بالإيجاب؟

6- ما مدى صحة دعوى الكاتبة بأن تجربة تونس في فصل الدين عن الدولة في زمن الرئيس الحبيب بورقيبة كانت تجربة عظيمة؟

7- ما مدى صحة دعوى الكاتبة بأنَّ الفاعلية الدينية تراجعت لصالح الفاعلية الإنسانية في التاريخ الغربي؟

أهداف الدراسة

بناءا علي التساؤلات السابقة، تتحدد أهداف الدراسة في الآتي:

1- بيان مقاصد السياسة في الإسلام.

2- بيان حكم فصل الدين عن السياسة، وبيان حكم المطالبة بذلك.

3- بيان حكم إحلال القوانين الوضعية محل الشريعة الإسلامية.

4- بيان ثمرة تطبيق النظام السياسي لتعاليم الدين.

5- بيان مدى صحة دعوى الكاتبة بأن تداخل الدين في السياسة - في الدساتير العربية- عاد على الأمة بالسلب، وليس بالإيجاب.

6- بيان مدى صحة دعوى الكاتبة بأن تجربة تونس في فصل الدين عن الدولة في زمن الرئيس الحبيب بورقيبة كانت تجربة عظيمة.

7- بيان مدى صحة دعوى الكاتبة بأنَّ الفاعلية الدينية تراجعت لصالح الفاعلية الإنسانية في التاريخ الغربي.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلي الأهمية النظرية في الدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التى انصبت على تفنيد الدعاوى التي تنادي بفصل الدين عن السياسة، وذلك في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلي الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تحذير أفراد المجتمع المسلم من عدم الانخداع بالدعاوى التي تطفو بين الحين، والآخر وتنادي بفصل الدين عن السياسة، وتزعم بأن التداخل بينهما ينعكس على الأمة بالسلب لا بالإيجاب.

حدود الدراسة

تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة الحالية في أنها تقتصر علي مسألة دعوى الكاتبة التونسية فاطمة المومني التي تطالب فيها بفصل الدين عن السياسة، وتقييم ذلك في ضوء المذاهب الأربعة المعتمدة؛ المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي مع الاستئناس بالمذهب الظاهري عن ابن حزم في هذا الخصوص.

منهج الدراسة

تستند الدراسة إلي المنهج النقدي؛ حيث يجري تقييم مدي صحة دعوى الكاتبة التونسية فاطمة المومني في المطالبة بفصل الدين عن السياسة.

إجراءات الدراسة

تتحدد إجراءات الدراسة في الآتي:

- جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة.

- عزو الآيات القرآنية
- تخريج الأحاديث النبوية و الآثار الواردة فى الدراسة.
- توثيق النقول من أقوال العلماء من مصادرها الأصلية وإلا فعزوها إلى المصادر الثانوية إن تعذر ذلك.
- توضيح الألفاظ المبهمة.
- إلحاق فهرس للمراجع.

مصطلحات الدراسة

فصل الدين عن السياسة:

فصل الدين عن السياسة مصطلح إضافي مركب من ثلاث مفردات هي: مفردة (فصل)، ومفردة (الـــدين)، ومفـــردة (السياسة).

والفَّصْلُ في اللغة: القَّطْعُ. يقال: فَصَلَ يَفْصِلُ فَصْلا، وفَصَلْتُ الشيءَ فانفصلَ: أي: قَطَعْتُهُ فانقطعَ [8].

والدِّينُ في اللغة: الجزاءُ والمكافأةُ. يقال: دِنْتَهُ بفعْلِه دَيْنا: جَزَيته. والدين أيضا بمعنى: العادة، والشَّأن، وبمعنى: الطاعة [9].

والدين في الشرع: " اسم لما شرعه الله لعباده في كتبه وعلى ألسنة رسله " [10]؛ أي: أنَّ الدين هو جملة ما أنزله الله تعالى على رسله من تعاليم تتعلق بالعقيدة، والعبادات، والمعاملات، والفضائل.

والسِّياسة لغة: تولي رئاسة الناس والقيام على أمورهم بما يُصْلِحَهُم. يقال: ساسَ الأمرُ سِياسة: قامَ به، وساسَ، وسِيسَ عليه: أي: أَمَرَ، وأُمِّرَ عليه [11].

والسياسة في الاصطلاح الشرعي هي: " ما يتخذه الحاكم الأعلى للدولة من تدابير لرعاية شئون الأمة بما يتفق وتعـــاليم الإسلام وإنْ لم يقم على كل تدبير دليل خاص من الكتاب، أوالسنة، أوالإجماع كوضع لوائح تنظيمية للبناء، واستصلاح الأراضي، ووضع قواعد لتنظيم العمل بالدواوين العامة " [12].

والمراد بفصل الدين عن السياسة في البحث الحالي هو: " أن لا تكون الحكومة مقيدة في قوانينها بتعاليم الدين " [13]؛ أي: أنَّ النظام السياسي ممثلا في سلطاته الثلاث؛ السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية لا يتقيـــد بأحكـــام الشريعة الإسلامية في تعاملاته الداخلية والخارجية.

خطة الدراسة

تتألف الدراسة من مقدمة، وثمانية مطالب، وخاتمة، وفهرس كالآتي:

المقدمة: تتناول مشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، ومنهج الدراسة، وإجراءات الدراسة، وحدود الدراسة، ومصطلحات الدراسة، وخطة الدراسة.

المطلب الأول: يستعرض بيانا لمقاصد السياسة في الإسلام.

المطلب الثاني: يتناول بيانا لحكم فصل الدين عن السياسة، وبيان حكم المطالبة بذلك.

المطلب الثالث: يتناول بيانا لحكم إحلال القوانين الوضعية محل الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: يتناول بيانا لثمرة تطبيق النظام السياسي لتعاليم الدين.

المطلب الخامس: يتناول بيانا لمدى صحة دعوى الكاتبة بأن تداخل الدين في السياسة - في الدساتير العربية- عاد على الأمة بالسلب، وليس بالإيجاب.

المطلب السادس: يتناول بيانا لمدى صحة دعوى الكاتبة بأن تجربة تونس في فصل الدين عن الدولة في زمن الرئيس الحبيب بورقيبة كانت تجربة عظيمة.

المطلب السابع: يتناول بيانا لمدى صحة دعوى الكاتبة بأنَّ الفاعلية الدينية تراجعت لصالح الفاعلية الإنسانية في التاريخ الغربي.

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

ويجري تفصيل ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

مقاصد السياسة في الإسلام

إنَّ " الإمامة والحكم في الإسلام وسيلة لا غاية، وسيلة إلى مقاصد معينة ... وجماع هذه المقاصد هو إقامة أمر الله عز وجل في الأرض على الوجه الذي شرع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " (14).

يقول الماوردي-رحمه الله-: " الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا " (15). ويقول ابن تيمية – رحمه الله-: " جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكونَ الدين ُكلُّه لله، وأنْ تكونَ كلمةُ الله هي العليا؛ فإنَّ الله تعالى إنما خلق الخلقَ لذلك، وبه أنزل الكتبَ، وبه أرسل الرسلَ، وعليه جاهد الرسولُ والمؤمنون: قال الله تعالى: (وما خلقت الجنَّ والإنسَ إلا ليعبدون) (16)" (17). ويقول رحمه الله: " فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاحُ دين الخلق الذي متى فاتهم خسِروا خُسرانا مبينا و لم ينفَعْهُم ما نَعِموا به في الدنيا، وإصلاحُ ما لا يقوم الدينُ إلا به من أمر دنياهم " (18). وفي ضوء ذلك يمكن القول بأنَّ مقاصد الإمامة في الشريعة الإسلامية تتحدد في مقصدين أساسيين هما: المقصد الأول: حراسة الدين، والمقصد الثاني: سياسة الدنيا بالدين. ويجري تفصيل ذلك كالآتي:

المقصد الأول: حراسة الدين:

المراد بالدين الإسلام. قال الكمال بن الهمام: " والمقصد الأول إقامة الدين؛ أي: جعله قائم الشِعار على الوجه المأمور به من إخلاص الطاعات وإحياء السُنن، وإماتة البدع ليتوفر العباد على طاعة المولى سبحانه. وأما النظر في أمور الدنيا وتدبيرها كاستيفاء الأموال من وجوهها، وإيصالها لمستحقيها ودفع الظلم ونحوها لمقصودٌ ثانيا لأنه إنما ليتفرغ العباد لذلك؛ أي: لأمر الدين " (19).

والمراد بحراسة الدين: " حفظ تصور المؤمنين لهذا الدين صافيا سالما من الغَبَش (20)... كما أنزله الله عز وجل، وكما بلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم " (21). فحفظ الدين يكون بأمرين: أحدهما: بمراعاته من جانب الوجود؛ أي: بما يقيم أركانه، ويثبت قواعده. وذلك بمراعاة الدعوة إليه، وإقامة أركانه من صلاة، وزكاة، وصيام وحج، وما أشبه ذلك.

والثاني: مراعاته من جانب العدم؛ وذلك بما يدرأ عنه الاختلال. وذلك بإبطال البدع، والأخذ على أيدي المبتدعة، والطاعنين في الدين (22).

ويشير الماوردي-رحمه الله- إلى ذلك بقوله: " والذي يلزمه [أي: الإمام] من الأمور العامة عشرة أشياء: أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإنْ نَجَم مبتدِع أو زاغ ذو شُبهة عنه أوضح له الحجة، وبيَّن له الصواب، وأخذَهُ بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زَلَل " (23).

ويشير بدر الدين بن جماعة-رحمه الله- إلى ذلك بقوله:" أما حقوق الرَّعِية العشْرَة على السلطان: فالأول: حماية بَيْضَة الإسلام، والذَّبِّ عنها؛ فيقوم بجهاد المشركين، ودَفْع المحاربين، والباغين، وتدبير الجيوش ...الحق الثاني: حِفْظُ الدين على أصوله المُقرَّرة، وقواعده المُحَرَّرة، ورَدُّ البدع، والمبتدعين، وإيضاح حُجَج الدين، ونشر العلوم الشرعية، وتعظيم العلم وأهله، ورفع مَنَاره [24]، ومَحَلِّه [25]، ومخالطة العلماء الأعلام [26]، النُّصَحاء لدين الإسلام، ومشاورتهم في موارد الأحكام، ومصادر النقض [27]، والإبرام [28]. قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: (وشاورهم في الأمر) [29] " [30].

وفي ضوء ذلك، يتضح أنَّ حراسة الدين تتضمن ثلاثة أمور يجري تفصيلها بشيء من الإسهاب على النحو الآتي [31]:

أولا: الدعوة إلى الإسلام باللسان والسِّنَان:

يجب على الحاكم الأعلى للدولة الإسلامية دعوة الخلق إلى الإسلام بإرسال الرسل إلى حكام الدول التي لا تدين بالإسلام، ومكاتبتهم للدخول في دين الله، وإرسال القوافل الدعوية إلى الشعوب غير المسلمة لدعوتهم إلى الدين الحق. وذلك امتثالا لقوله تعالى: (وادع إلى ربك، ولا تكونن من المشركين) [32]. وتأسيا بفعله صلى الله عليه وسلم، وفعل الخلفاء المهديين من بعده. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يراسل الحكام ويدعوهم إلى الإسلام. فقد كتب إلى كِسْرَى وقيصر والنجاشي وإلى غيرهم ليدعوهم إلى الله عز وجل [33].

ولا يقتصر أمر الدعوة على اللسان، بل تشمل القتال من أجل إعلاء كلمة الله تعالى في الأرض. ويشير الماوردي- رحمه الله- إلى أن من واجبات الإمام: ": حماية البَيْضَة [34] والذَّبُّ [35] عن الحريم [36] ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير [37] بنفس أم مال " [38].

ويقول الجويني- رحمه الله -: " فللدعاء إلى الدين الحق مسلكان: أحدهما؛ الحُجة [39]، وإيضاح المَحَجَّة [40]. والثاني؛ الاقتهار [41] بغِرار [42] السيوف، وإيراد الجاحدين الجاهرين [43] مناهل [44] الحتوف [45] " [46].

ويشير بدر الدين بن جماعة-رحمه الله- إلى أن من حقوق الرعية على الراعي:" إقامة فرض الجهاد بنَفْسِه، وبجيوشه أو سراياه وبُعوثه، وأقل ما يجب في كل سنة مرة إن كان بالمسلمين قوة، فإن دعت الحاجة إلى أكثر منه وجب بقدر الحاجة. ولا يُخْلِي سنة من جهاد إلا لعُذر كضعف بالمسلمين – والعياذ بالله تعالى- واشتغالهم بفِكَاك أَسْرَاهُم، واستنقاذ بلاد استولى الكفار عليها " [47].

ويقول السبكي – رحمه الله-: " فمن وظائف السلطان تجنيد الجنود، وإقامة فرض الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى، فإنَّ الله تعالى لم يُوَلِّه على المسلمين ليكون رئيسا آكلا شاربا مستريحا، بل لينصر الدين، ويُعلي الكلمة. فمن حقه ألا يَدَعَ الكفار يكفرون أَنعُم الله ولا يؤمنون بالله ورسوله " [48].

ويقول ابن تيمية – رحمه الله-:" الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع، كمانعي الزكاة، والخوارج ونحوهم يجب ابتداءً ودَفْعًا، فإذا كان ابتداءً فهو فرض على الكفاية؛ إذا قام به من يكفيه سقط الفرض عن الباقين ...فأما إذا إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين لإعانتهم " [49].

فالجهاد في حق الإمام واجب كالدعوة باللسان. يقول الجويني – رحمه الله-: " وأما الجهاد فموكول إلى الإمام. ثم يتعين عليه إدامة النظر فيه ... فيصير أمر الجهاد بمثابة فرائض الأعيان، والسبب فيه: أنَّه تَطَوَّق أمور المسلمين [50]، وصار مع اتحاد شخصه كأنه المسلمون بأجمعهم، فمن حيث اتناط [51] جر الجنود، وعقد الألوية والبنود[52] بالإمام، وهو نائب عن

كافة أهل الإسلام، صار قيامه بها على أقصى الإمكان به كصلواته المفروضة التي يقيمها " [53]. ويقول الشيخ صالح الفوزان: " من مهام ولي الأمر: إقامة الجهاد في سبيل الله ... وإقامة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر " [54].

ثانيا: محاربة البدع، ودفع الشُبَه [55] والأباطيل التي يروجها أعداء الدين:

من واجبات الإمام الأخذ على أيدي أهل البدع والطاعنين في الدين ومن لف لَفَّهم من مروجي الشبه، والأباطيل لتشويه الإسلام.

يقول أبو يعلى الفراء – رحمه الله-: " ويلزم الإمام من أمور الأمة ... حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة. فإنْ زاغ ذو شبهة عنه بيَّن له الحجة، وأوضح له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسا من خَلَل، والأمة ممنوعة من الزَّلَل " [56].

يقول الفضيل بن عياض – رحمه الله-: " مَن أعان صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام " [57].

ويقول ابن الأزرق- رحمه الله-: " ركون المبتدِع إلى الولاة من أعظم ما يُخلّ بهذا الحفظ [أي: حفظ الدين] لأمرين، أحدهما: ما فيه من الإخافة لمن أبى من الإجابة له سَجنا وضربا وقتلا ...

الثاني: ما ينشأ عن ذلك من كثرة المجيبين للدعوة لأن سَوْق أكثر النفوس لما يُراد منها [58] بوازع السلطان أمكنْ مما هو بمجرد الباعث الديني . وعند ذلك فيجب على ولاة الأمر إبعاد هذا الصنف المشئوم وإسلامهم لإجراء أحكام السُنة [59] عليهم مَخافة الفتنة بهم أولا، وإدخال الضرر بهم على الدين ثانيا " [60]. وذلك كما فعل عمر- رضي الله عنه – بصَبيغ بن عِسْل [61] الذي أخذ يخوض في مسألة متشابه القرآن .... [62].

ثالثا: إقامة الشرائع:

يجب على الحاكم الأعلى امتثال وفرض تعاليم الدين من إقامة للصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا. يقول ابن تيمية – رحمه الله-: " وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " [63]. " فالأمر بالمعروف مثل: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والصدقة، والأمانة، وبر الوالدين، وصِلَة الأرحام، وحُسْن العِشرة مع الأهل والجيران، ونحو ذلك " [64]. " فالواجب على ولي الأمر أنْ يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يَقْدِر على أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين. فإنْ كان التاركون طائفة ممتنعة، قوتلوا بتركها بإجماع المسلمين. وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة، والصيام، وغيرهما " [65]. كما يجب عليه إقامة الحدود الشرعية. [66]. ويشير الإمام الماوردي- رحمه الله – إلى أن من واجبات الإمام: " إقامة الحدود [67] لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك. والخامس: تحصين الثغور [68] بالعُدّة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغِرَّة [69] ينتهكون فيها مُحرَّما أو يسفكون فيها لمسلم أو مُعاهَد [70] دما. و... جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يُسْلِم أو يدخل في الذِّمَّة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كلِّه. [و]... جباية [71] الفَيء [72] والصدقات [73] على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عَسْف [74] " [75]. ويقرر بدر الدين بن جماعة-رحمه الله- بأن من حقوق الرعية على السلطان: " إقامة الحدود الشرعية على الشروط المَرعية، صيانه لمحارم الله عن التجريء عليها، ولحقوق العباد عن التخطي إليها ..[و] جِباية الزكوات والجزية من أهلها، وأموال الفيء والخَرَاج [76] عند مَحِلِّها [77]، وصرف ذلك في مصارفه الشرعية، وجهاته المَرْضِية، وضبط جهات ذلك، وتفويضه إلى الثِّقَات من العمال" [78].

ويؤكد ذلك ابن تيمية-رحمه الله- بقوله " فإنَّ إقامة الحدود من العبادات كالجهاد في سبيل الله، وينبغي أن يُعـرَف إن إقامة الحدِّ رحمة من الله بعباده ". ويقول – رحمه الله-: " وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات " [79]. ويقول -رحمه الله-: " والأمر بالمعروف والنـهي عـن المنكـر لا يـتم إلا بالعقوبات الشرعية فإنَّ الله يَزَع [80] بالسلطان ما لا يَزَع بالقرآن [81]، والعقوبات منها: " منها عقوبات مُقدَّرة مثل جلد المُفتري ثمانين، وقطع السارق، ومنها عقوبات غير مُقدَّرة قد تسمى التعزير [82] وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كِبَـر الذنوب وصِغَرها، وبحسب حال المُذنِب، وبحسب حال الذنب في قِلَّته وكثرته " [83].

المقصد الثاني: سياسة الدنيا بالدين:

المراد بسياسة الدنيا بالدين: " إدارة جميع شئون الحياة وفقا لقواعد الشريعة ومبادئها وأحكامهـا المنصـوص عليهـا أو المستنبطة " [84] وذلك امتثالا لقوله تعالى: (إنْ الحكم إلا لله) [85]، وقوله تعالى: (فإن تنازعتم في شـيء فـردوه إلى الله الرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) [86]، وقوله تعالى: (فلا وربك لا يؤمنـون حـتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) [87]؛ وليس المراد من ذلك تطبيق الحدود الشرعية فحسب بل موجب ذلك يجب أن تكون حياة المسلمين كلها – علـى كافـة الأصـعدة السياسـية والاجتماعية والاقتصادية تجسيدا لمنهج الله تعالى.

ويشير الإمام الماوردي – رحمه الله- إلى أن من واجبات الإمام: " تقدير العطايا [88] وما يستحق في بيت المال من غـير سَرَف [89] ولا تقتير [90] ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير ... استكفاء الأمناء [91]، وتقليد (92) النُصـحاء [93] فيما يفوض إليهم من الأعمال، ويَكِله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظـة ... أنْ يباشر بنفسه مشارفة الأمور [94]، وتصَفُّح الأحوال [95]؛ لينهض بسياسة الأمة، وحِراسة المِلة، ولا يُعَوِّل علـى التفويض [96] تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويَغشُ الناصح، وقد قال تعالى: (يا داودُ إنَّا جعلناك خليفـةً في الأرض فاحكم بين الناسِ بالحق ولا تتبعِ الهوى فيُضِلَّكَ عن سبيل الله) [97]. فلم يقتصر الله سبحانه على التفـويض دون المباشرة، ولا عَذَرَه في الأتباع حتى وصفه بالضلال. وهذا إنْ كان مُستحقا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة، فهو مـن حقوق السياسة لكل مُستَرع. قال النبي- عليه الصلاة والسلام -: (كُلُّكمْ راعٍ وكُلُّكُم مسئولٌ عن رَعِيِّتِه) [98]... وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدَّى حق الله تعالى فيما لهم، وعليهم " [99].

ويشير بدر الدين بن جماعة-رحمه الله- إلى أنَّ من حقوق الرعية على السلطان: " النَّظَر في أوقاف البِرِ والقُرْبات، وصرفها فيما هي له من الجهات، وعمارة القناطر، وتسهيل سُبل الخيرات. الحق التاسع: النظر في قسم الغنائم، وتقسيمها ... [و] العدل في سلطانه، وسلوك موارده في جميع شأنه. قال الله تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) [100]" [101].

مما سبق يتبين أنَّ " وظيفة الحكومة إقامة أمر الله، ولقد جعل الإسلام وظيفة الحكومة الإسلامية إقامة الإسـلام حيـث افترض القرآن في الحكومة الإسلامية أن تقضي على الشرك، وتمكن للإسلام، وأن تقيم الصلاة، وتأخذ الزكاة، وأنْ تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وأن تسوس أمور الناس في حدود ما أنزل الله، وذلك قوله تعالى: (وعد اللهُ الذين آمنـوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهـم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون) [102]. وقولـه: (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبـة الأمـور) [103].

والأمر بالمعروف هو الترغيب في كل ما ينبغي قوله أو فعله طبقا للإسلام، والنهي عن المنكر هو الترغيب في ترك ما ينبغي تركه أو تغيير ما ينبغي تغييره طبقا لما رسمه الإسلام، فإذا قامت الحكومة على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فقد أقامت كل ما أمر به الإسلام، وهدمت كل ما يخالف الإسلام " [104].

المطلب الثاني: حكم فصل الدين عن السياسة، وحكم المطالبة بذلك

يجب على الحاكم الأعلى للدولة الإسلامية تدبير شئون الدولة بما يوافق تعاليم الدين وإلا أثم بذلك إثما لن يخرجه عن كونه فاسقا أو ظالما أو كافرا كفرا أكبر مخرجا من الملة. وهذا الحكم ينطبق على كل من ينادي بفصل الدين عن السياسة. فكل من يطالب بذلك فهو آثم إثما لن يخرجه أيضا عن كونه فاسقا أو ظالما أو كافرا كفرا أكبر مخرجا من الملة. ويستدل على ذلك بالآتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا) [105]. قال ابن العربي- رحمه الله-: " قال مالك: الطاغوتُ كُلُّ ما عُبِدَ من دون الله مِنْ صَنَمٍ أو كاهنٍ أو ساحرٍ أو كيفما تَصَرَّفَ الشِّرْكُ فيه " [106]. وقال ابن كثير-رحمه الله-: " هذا إنكارٌ من الله عز وجل على مَنْ يَدَّعي الإيمان بما أنزلَ اللهُ على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد أنْ يتحاكم في فصلِ الخصومات إلى غيرِ كتابِ الله وسُنَّةِ رسوله ... والآية ذامَّةٌ لمن عَدَلَ عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هاهنا، ولهذا قال (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) إلى آخرها " [107]. وقال الفخر الرازي- رحمه الله-: " قال القاضي: ويجب أن يكون التحاكمُ إلى هذا الطاغوتِ كالكفر، وعدم الرضا بحكم محمد عليه الصلاة والسلام كفرٌ. ويدل عليه ... أنه تعالى قال: يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به فجعل التحاكم إلى الطاغوت يكون إيمانا به، ولا شك أن الإيمانَ بالطاغوت كفرٌ بالله، كما أنَّ الكفرَ بالطاغوت إيمانٌ بالله " [108]. ويقول ابن القيم – رحمه الله -: " أخبر سبحانه أنَّ مَن تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكَّم الطاغوتَ وتحاكم إليه، والطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حدَّهُ من معبود أو متبوع أو مُطاعٍ، فطاغوتُ كلِّ قومٍ من يتحاكمون إليه غيرَ اللهِ ورسوله ... وهؤلاء لم يسلكوا طريقَ الناجينَ الفائزين من هذه الأمة – وهم الصحابة ومَنْ تَبِعَهم – ولا قَصَدوا قَصْدَهُم، بل خالفوهم في الطريق والقَّصْدِ معا " [109].

ويقول الشيخ سليمان بن عبد الوهاب – رحمه الله –" لَمّا كان التوحيد الذي هو معنى شهادة أنْ لا إله إلا الله مشتملا على الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم مستلزما له، وذلك هو الشهادتان ... نَبَّهَ في هذا الباب على ما تضمنه التوحيد واستلزمه من تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في موارد النزاع. إذ هو مقتضى شهادة أنْ لا إله إلا الله، ولازمها الذي لابد منه لكل مؤمن. فإنَّ مَن عرف أن لا إله إلا الله، فلابد من الانقياد لحكم الله والتسليم لأمره الذي جاء من عنده على يد رسوله محمد صلى الله عليه وسلم. فمَن شَهِد أنْ لا إله إلا الله، ثم عَدَلَ إلى تحكيم غير الرسول صلى الله عليه وسلم في موارد النزاع، فقد كَذَبَ في شهادته؛ إذ لا تَنْفَكُّ إحداهما عن الأخرى لتلازمهما ... إذا تبين هذا فمعنى الآية المُتَرْجَمْ لها: أنَّ الله تبارك وتعالى أنكر على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله، وعلى الأنبياء قبله، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ... وتعلل تصديره سبحانه الآية منكرا لهذا التحكيم ... في ضِمْن

قوله: (يزعمون)؛ نفي لما زعموه من الإيمان، ولهذا لم يقل: ألم تر إلى الذين آمنوا؛ فإنهم لو كانوا من أهل الإيمان حقيقة لم يريدوا أنْ يتحاكموا إلى غير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ...

وقوله تعالى: (وقد أمروا أنْ يكفروا به) أي: بالطاغوت، وهو دليل على أن التحاكم إلى الطاغوت مناف للإيمان مُضادٌ له. فلا يصح الإيمان إلا بالكفر به، وترك التحاكم إليه، فمن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله.

وقوله تعالى: (ويريد الشيطانُ أنْ يُضِلَّهُم ضلالا بعيدا) ؛ أي: لأن إرادة التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من طاعة الشيطان، وهو إنما يدعو أحزابه ليكونوا من أصحاب السعير. وفي الآية دليل على أنَّ ترك التحاكم إلى الطاغوت، الذي هو ما سوى الكتاب والسنة من الفرائض، وأنَّ من يتحاكم إليه غير مؤمن " [110].

الدليل الثاني : قوله تعالى: (وإذا قيل لهم تعالَوْا إلى ما أنزل اللهُ وإلى الرسول رأيتَ المنافقين يصدون عنك صدودا) [111]. " أي: إذا دُعوا إلى التحاكم إلى ما أنزل الله وإلى الرسول إعرضوا مستكبرين كما قال تعالى: (وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريقٌ منهم معرضون) [112]" [113]. يقول الشيخ سليمان بن عبد الزهاب- رحمه الله – " يقول ابن القيم –رحمه الله-: هذا دليل على أن مَنْ دُعي إلى تحكيم الكتاب والسنة، فلم يقبل وأبى ذلك أنه من المنافقين. ويصدون هنا لازم لا متعد، وهو بمعنى يعرضون، لا بمعنى يمنعون غيرهم، ولهذا أتى مصدره على صدودا، ومصدر المتعدي صدا. فـــإذا كان المُعرِض عن ذلك قد حكم الله سبحانه بنفاقهم، فكيف بمن ازداد إلى إعراضه منع الناس من تحكيم الكتاب والسنة، والتحاكم إليهما بقوله وعمله وتصانيفه؟! ثم يزعم مع ذلك أنه إنما أراد الإحسان والتوفيق؛ الإحسان في فعلــه ذلـــك، والتوفيق بين الطاغوت الذي حَكَّمَهُ، وبين الكتاب والسنة.

قلت: وهذا حال كثير ممن يدعي العلم والأيمان في هذه الأزمان، إذا قيل لهم: تعالوا نتحاكم إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيتهم يصدون وهم مستكبرون، ويعتذرون أنهم لا يعرفون ذلك، ولا يعقلون، بل لعنـــهم الله بكفـــرهم فقلـــيلا مـــا يؤمنون" [114].

الدليل الثالث: قوله تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) [115]؛ قال القرطبي-رحمه الله-: " قال مجاهد وغيره: المراد بهذه الآية ...من أراد التحاكم إلى الطاغوت وفيه نزلت " [116]. قال الفخر الرازي – رحمه الله-: " هذا نص في تكفير مَنْ لم يَرْضَ بحكم الرسول عليـــه الصـــلاة والسلام " [117]. قال ابن القيم –رحمه الله -: " أقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن العباد حتى يُحَكِّموا رسولَهُ في كل ما شَجَرَ بينهم من الدَّقيق والجليل، و لم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجرده حتى ينتفي عن صدورهم الحرجُ والضِّيقُ عن قضائه وحكمه، و لم يكتف منهم أيضا بذلك حتى يُسَلِّموا تسليما وينقادوا انقيادا " [118].

الدليل الرابع: قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) [119]. قال الطبري- رحمه الله-: " عن ابن عباس: قوله:(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)؛ قال: مَنْ جَحَدَ ما أنزل الله فقد كَفَرَ، ومَنْ أقرَّ بـــه و لم يَحكُم فهو ظالم فاسق " [120].

الدليل الخامس: قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) [121]. يقول أبو العز الحنفي- رحمه الله-: " الحكم بغير ما أنزل الله قد يكونُ كفرا ينقلُ عن المِلة، وقد يكون معصية؛ كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرا؛ إما مجازيا، وإما كفرا أصغرَ ... وذلك بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد أنَّ الحكمَ بما أنزل اللهُ غيرُ واجبٍ، وأنه مُخيرٌ فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكمُ الله: فهذا كفر أكبر. وإن اعتقد وجوبَ الحكمِ بما أنزل الله، وعَلِمَه في هذه الواقعة، وعَدَل عنه مع

اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاصٍ، ويسمى كافرا كفرًا مجازيا، أو كفرا أصغرَ. وإنْ جَهِل حكمَ الله فيها، مع بَذْلِ جُهدِهِ، واستفراغِ وُسعِهِ في معرفة الحكم وأخطأَهُ، فهذا مُخطيء، له أجرٌ على اجتهاده، وخَطَؤُهُ مغفورٌ " [122].

الدليل السادس: قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) [123]. قال القرطبي-رحمه الله-: " قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، و(الظالمون)، و(الفاسقون)؛ أي: ومن لم يحكم بما أنزل الله ردا للقرآن، وجَحْدًا لقول الرسول عليه الصلاةُ والسلامُ فهو كافر. قاله ابن عباس، ومجاهد ... فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكبُ مُحَرَّمٍ فهو من فُساق المسلمين " [124].

الدليل السابع: قوله تعالى: (ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا، ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك، وما أولئك بالمؤمنين، وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون) [125]. قال ابن كثير-رحمه الله-: " يخبرُ تعالى عن صفات المنافقينَ الذين يظهرون خلافَ ما يبطنون، يقولون قولا بألسنتهم آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك أي: يخالفون أقوالَهُم بأعمالِهِم فيقولون ما لا يفعلون. ولهذا قال تعالى: وما أولئك بالمؤمنين. وقوله: وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم الآية؛ أي؛ إذا طُلِبوا إلى اتباع الهُدَى فيما أنزل اللهُ على رسوله أعرضوا عنه واستكبروا في أنفسهم عن اتباعه " [126].

الدليل الثامن: قوله تعالى: (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) [127]. قال القرطبي-رحمه الله-: " قوله تعالى: (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله)؛ أي: إلى كتاب الله وحكم رسوله. (أن يقولوا سمعنا وأطعنا)؛ قال ابن عباس: أخبر بطاعة المهاجرينَ والأنصارِ، وإنْ كان ذلك فيما يكرهون، أي: هذا قولُهُم، وهؤلاء لو كانوا مؤمنين لكانوا يقولون سمعنا وأطعنا " [128].

الدليل التاسع: قوله تعالى: (أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) [129]. قال ابن كثير- رحمه الله-: " يُنكرُ تعالى على مَنْ خرج عن حكم الله المُحْكَم المُشتمِلِ على كل خير، الناهي عن كل شر، وعَدلَ إلى ما سواهُ من الآراء والأهواء والاصطلاحاتِ التي وَضَعَها الرجال بلا مُستنَد من شريعة الله كما كان أهلُ الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجَهَالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكمُ به التتار من السياسات المَلَكِية المأخوذة عن مَلِكِهِم جِنْكِز خان الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموعٍ من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية، والنصرانية، والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أَخَذَها من مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وهواه فصارت ... شرعا مُتَّبَعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول صلى الله عليه وسلم، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يَحْكُم سواهُ في قليل ولا كثير " [130]. وقال الحسن البصري- رضي الله عنه-: " مَن حكم بغير حكم الله فحكم الجاهلية "[131]. وقال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-: " إنَّ كلَّ معصيةٍ تؤخذ من ترك واجب أو فعلِ مُحرَّمٍ فهي من أخلاق الجاهلية " [132].

الدليل العاشر: (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور) [133]. قال القرطبي- رحمه الله-: " قال ابن أبي نَجيحٍ: يعني الولاة. وقال الضَّحَّاك: هو شرط شرطهُ اللهُ عز وجل على مَنْ آتاهُ اللهُ المُلْكَ ... قال سَهْلُ بن عبد الله: الأمرُ بالمعروف، والنهيُ عن المنكر واجبٌ على السلطانِ وعلى العلماء الذين يأتونَهُ " [134].

من ذلك يتبين عدم جواز فصل الدين عن السياسة، وعدم جواز المطالبة بذلك. فالمناداة بفصل الدين عن السياسة يعد مؤامرة بالدين للقضاء عليه. ويصف الشيخ مصطفى صبرى – رحمه الله- فصل الدين عن السياسة بأنه: " ثورة حكومية على دين الشعب- في حين أنَّ العادة أن تكون الثورات من الشعب على الحكومة- وشق عصا الطاعة منها؛ أي: الحكومة لأحكام الإسلام، بل ارتداد عنه من الحكومة أولا، ومن الأمة ثانيا، إن لم يكن بارتداد الداخلين في حوزة تلك الحكومة باعتبارهم أفرادا، فباعتبارهم جماعة، وهو أقصر طريق إلى الكفر من ارتداد الأفراد، بل إنه يتضمن ارتداد الأفراد أيضا لقبولهم الطاعة لتلك الحكومة المرتدة التي ادعت الاستقلال لنفسها بعد أن كانت خاضعة لحكم الإسلام عليها. وما الفرق بين أن تتولى الأمر في البلاد الإسلامية حكومة مرتدة عن الإسلام وبين أن تحتلها حكومة أجنبية عن الإسلام، بل المرتد أبعد ما يكون عن الإسلام من غيره وأشد، وتأثيره في الضار في دين الأمة أكثر ... من حيث إنَّ الأمة لا تزال تعتبر الحكومة المرتدة عن دينها من نفسها فترتد هي أيضا معها تدريجيا إن لم نقل بارتدادها معها دفعة باعتبارها مضطرة في طاعة الحكومة، ومن حيث إن موقفها الاضطراري تجاه حكومة تأخذ سلطتها وقوتها من نفس الأمة ليس كموقفها الاضطراري تجاه حكومة أجنبية لها قوة أجنبية مثلها" (135).

من ذلك يتقرر أنه " إذا كان الله جل شأنه قد أوجب علينا أن نتحاكم إلى ما أنزل على رسوله، وأنْ نحكم به، فقد وجب على المسلمين أن ينصبوا عليهم حكومة تقيم فيهم أمر الله، وترعاه، ويُتَعَبد أفرادها بإقامة الحكم طبقا لما أنزل الله (136) كما يُتعبدون بالصوم والصلاة " (137).

المطلب الثالث: حكم إحلال القوانين الوضعية محل الشريعة الإسلامية

" لا ريب أنَّ الله سبحانه أوجب على عباده الحكم بشريعته، والتحاكم إليها، وحذَّر من التحاكم إلى غيرها، وأخبر أنه من صفة المنافقين. كما أخبر أنَّ كل حكم سوى حكمه سبحانه فهو من حكم الجاهلية. وبَيَّن عز وجل أنه لا أحسن من حكمه، وأقسم عز وجل أنَّ العباد لا يؤمنون حتى يُحَكِّموا رسوله – صلى الله عليه وسلم – فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا من حكمه بل يسلِّموا له تسليما. كما أخبر سبحانه في سورة المائدة أن الحكم بغير ما أنزل كفر وظلم وفسق. " (138).

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله-: " إنَّ من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ... ومن الممتنع أن يُسَمِّي الله سبحانه وتعالى الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا ولا يكون كافرا، بل كافرٌ مطلقا إما كفر عمل أو كفر اعتقاد ...

أما القسم الأول: وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع:

أحدها: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله، وهو معنى ما روى عن ابن عباس واختاره ابن جرير أنَّ ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا لا نزاع فيه بين أهل العلم ...

الثاني: أنْ لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقا، لكن اعتقد أنَّ حكم غير الرسول صلى الله عليه وسلم أحسن من حكمه وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إما مطلقا، أو بالنسبة لما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال، وهذا أيضا لا ريب أنه كافر لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زُبَالة الأذهان، وصَرْف حُثَالة الأفكار عن حكم الحكيم الحميد ...

الثالث: أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله لكن اعتقد أنه مثله، فهذا كالنوعين الذين قبله؛ في كونه كافرا الكفر الناقل عن الملة لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق ...

الرابع: أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلا لحكم الله ورسوله فضلا عن أن يعتقد كونه أحسن منه لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، فهذا كالذي قبله يُصَدَّق عليه ما يُصَدَّق عليه لاعتقاده جواز ما عُلِم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه.

الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومُشَاقة لله ورسوله ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعدادا وإمدادا، وإرصادا وتأصيلا، وتفريعا وتشكيلا، وتنويعا، وحكما وإلزاما، ومراجع ومستندات. فكما أنَّ للمحاكم الشرعية مراجع مُستمدات؛ مرجعها كلُّها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلهذه المحاكم مراجع هي: القانون الملفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة كالقانون الفرنسي، والقانون الأميريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البِّدْعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك. فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مُهيأة مُكمَّلة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامُها بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون وتُلزمهم به، وتُقرُّهم عليه وتُحتُّمُه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر؟! وأي مناقضة للشهادة بأنَّ محمدا رسول الله بعد هذه المناقضة؟! ...

السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر، والقبائل من البوادي ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم ... يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به، ويحُضُّون على التحاكم إليه عند النزاع، بقاءً على أحكام الجاهلية وإعراضا ورغبة عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

<u>وأما القسم الثاني</u>: من قِسمَيْ كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو الذي لا يُخرِج عن الملة ... وذلك أن تحمله [أي: الحاكم] شهوتُه وهواهُ على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أنَّ حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهُدى. وهذا وإنْ لم يُخرجْه كُفرُه عن الملة، فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر: كالزنا وشُرب الخمر، والسرقة واليمين الغموس (139)، وغيرها فإنَّ معصية سمَّاها اللهُ كُفرًا أعظم من معصية لم يُسَمِّها كُفْرًا " (140).

ويقول الشيخ أحمد شاكر- رحمه الله- في هذا الخصوص: " نرى في بعض بلاد المسلمين قوانين ضُربت عليها، نُقلت عن أوروبا الوثنية المُلْحِدة، وهي قوانين تخالف الإسلام مخالفة جوهرية في كثير من أصولها وفروعها، بل إنَّ في بعضها ما ينقض الإسلام ويهدمه، وذلك أمر واضح بديهي ... وإنَّ العمل بها في بلاد المسلمين غير جائز حتى فيما وافق التشريع الإسلامي لأن مَن وضعها – حين وَضَعها – لم ينظر إلى موافقتها للإسلام أو مخالفتها، إنما نظر إلى موافقتها إلى قوانين أوروبا أو لمبادئها وقواعدها، وجعلها هي الأصل الذي يرجع إليه، فهو آثم مرتد بهذا سواء أوضع حكما موافقا للإسلام أو مخالفا له " (141).

والواقع في هذا الجُرم (142) العظيم من الناس ثلاثة، " المتشرع، والمُدافع، والحاكم، يجتمعون في بعض هذا المعنى ويفترقون والمآل واحد. المُتشرع: فإنه يضع هذه القوانين، وهو يعتقد صحتها، وصحة ما يعمل به، فهذا أمره بَيِّن وإنْ صام وصلى وزعم أنه مسلم. وأما المُدافِع: فإنه يدافع بالحق وبالباطل، فإذا ما دافع بالباطل المخالف للإسلام معتقدا صحته، فهو كزميله المتشرع، وإنْ كان غير ذلك، كان منافقا خالصا، مهما يعتذر بأنه يؤدي واجب الدفاع. وأما الحاكم ... فقد يكون له في نفسه عذر حين يحكم لما يوافق الإسلام من هذه القوانين، وإنْ كان التحقيق الدقيق لا يجعل لهذا العذر قيمة.

أما حين يحكم بما ينافي الإسلام مما نُصَّ عليه في الكتاب والسنة، ومما تدل عليه الدلائل منها، فإنه على اليقين مما يدخل في هذا الحديث [أي: حديث: (السمعُ والطاعةُ على المرءِ فيما أحبَّ أو كرهَ إلا أن يؤمر بمعصية، فإنْ أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعة) (143) قد أمر بمعصية؛ القوانين التي يرى أن عليه واجبا أنْ يطيعها لأنها أمرته بمعصية، بل بما هو أشد من المعصية؛ أن يخالف كتاب الله وسنة رسوله، فلا سمع ولا طاعة، فإنْ سمع وأطاع، كان عليه الوِزْر ما كان على آمره الذي وضع هذه القوانين،وكان كمثله سواء " (144).

فإذا لم يحكم بمنهج الله فقد جار لأن العدل هو الحكم بما أنزل الله تعالى. فمن عدل عن الحكم بما أنزل الله فقد جار أشد الجَّوْر وإنْ وافق حكمه- في ظاهره- الصواب. يشير ابن الموصلي- رحمه الله- إلى ذلك بقوله: " العدل هو الحكم بما أنزل الله تعالى. دليله ... قال الله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (145). وقال تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (146). وقال تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) (147). فمن لم يحكم بما أنزل الله تعالى وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اجتمعت فيه هذه الأوصاف الثلاثة؛ الظلم، والكفر، والفسوق " (148).

المطلب الرابع:ثمرة تطبيق السياسة لتعاليم الدين

لا ريب أنَّ تطبيق النظام السياسي لتعاليم الدين في كل مناحي الحياة فيه صلاح الراعي، وصلاح الرعية، وفيه النجاح في الدنيا، والفلاح في الآخرة، وفيه سعادة البشر في آجلهم وعاجلهم. ويستدل على ذلك بالعديد من الأدلة من الكتاب والسنة كالآتي:

فمن الكتاب:

الدليل الأول: (لو أنَّ أهل الكتاب آمنوا واتقَوْا لكفرَّنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جناتِ النعيم، ولو أنهم أقاموا التوراةَ والإنجيلَ وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحتِ أرجلِهم) (149). قال القرطبي-رحمه الله-: " (آمنوا): صدَّقوا. (واتقوا)؛ أي: الشرك والمعاصي ... وإقامة التوراةِ والإنجيلِ: العملُ بمقتضاهما وعدمُ تحريفهما ... (وما أنزل إليهم من ربهم)؛ أي: القرآن ... (لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم) قال ابنُ عباس وغيرهُ: يعني المطرَ والنبات ... وقيل: المعنى: لوسعنا عليهم أرزاقهم ولأكلوا أكْلا متواصلا، وذِكْرُ فوق وتحت للمبالغة فيما يُفتَحُ عليهم من الدنيا " (150).

الدليل الثاني: قوله تعالى: (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركاتٍ من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون) (151). قال الفخر الرازي – رحمه الله -: " اعلمْ أنه تعالى لَّما بيَّن ... أنَّ الذين عَصَوْا وتمردوا أخَذَهُم اللهُ بَغْتة، بيَّنَ في هذه الآية أنهم لو أطاعوا لفتح الله عليهم أبوابَ الخيراتِ، فقال: ولو أن أهلَ القرى آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر واتقوْا ما نهى الله عنه وحَرَّمَهُ لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض؛ بركاتُ السماء بالمطر، وبركاتُ الأرضِ بالنبات والثمار، وكثرة المواشي، والأنعام، وحصولِ الأمنِ والسلامة ... وقوله: (ولكن كذبوا)؛ يعني: الرسلَ فأخذناهم بالجُدوبةِ والقَحْطِ بما كانوا يكسبون من الكفر والمعصية " (152).

الدليل الثالث: قوله تعالى: (ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا) (153). يقول الطبري-رحمه الله-: " يقول: فإنكم إنْ آمنتم بالله، وتُبتُم من كُفرِكم به، أرسلَ قَطْرَ السماء عليكم؛ يُدِرُّ لكم الغيثَ في وقت حاجتِكم إليه، وتحيا بلادُكم من الجَدْبِ والقَحْطِ " (154).

الدليل الرابع: (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيثُ لا يحتسب) [155]. قال القرطبي – رحمه الله-: قال عمرُ بن عثمان الصَّدَفِيُّ: ومن يتق اللهَ، فيقفُ عند حدوده ويجتنبُ معاصيهُ، يخرجْهُ من الحرام إلى الحلال، ومن الضيق إلى السَّعَة، ومن النار إلى الجنة " [156]. " فجعل تعالى التُقَى من أسباب الرزق " [157].

الدليل الخامس: قوله تعالى: (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا، يرسل السماء عليكم مدرارا، ويمددكم بأموال وبنينَ ويجعل لكم جناتٍ ويجعل لكم أنهارا) [158]. قال القرطبي-رحمه الله -: " في هذه الآية ... دليل على أن الاستغفار يُستَنْزَلُ به الرزقُ والأمطارُ ... وإنَّ ذلك يكون عن إخلاص وإقلاعٍ من الذنوب، وهو الأصلُ في الإجابة " [159].

الدليل السادس: قوله تعالى: (وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماءً غَدَقا) [160]. قال القرطبي –رحمه الله-: " أي: لو آمن هؤلاء الكفارُ لوسَّعْنا عليهم في الدنيا وبَسَطْنا لهم في الرزق. وقيل: المرادُ الخلقُ كلهُم؛ أي: لو استقاموا على الطريقة؛ طريقةِ الحق والإيمان والهُدى وكانوا مؤمنين مطيعين لأسقيناهم ماءً غدقا؛ أي: كثيرا ... فمعنى (لأسقيناهم): لوسَّعْنا عليهم في الدنيا. وضرب الماءَ الغَدَقَ الكثير لذلك مثلا لأن الخيرَ والرزقَ كلَّهُ بالمطر يَكُونُ، فأقيم مقامَهُ" [161].

ومن السنة: ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه- أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم: " حَدٌّ يُعملُ به في الأرض خيرٌ لأهلِ الأرضِ مِن أنْ يُمطروا ثلاثين صباحا " [162]. قال ابن تيمية- رحمه الله – في شرحه لهذا الحديث: " وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق، والخوف من العدو، كما يدل عليه الكتاب والسنة، فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله، ونقصت معصيته، فحصل الرزق والنصر " [163].

وعلى ذلك يمكن القول بأنه " متى اهتمت الرعية بإصلاح دين الناس، صَلُحَ للطائفتين دينُهم ودنياهم، وإلا اضطربت الأمور عليهم " [164]. فضاع عليهم دينهم، وفسدت عليهم أمور دنياهم.

المطلب الخامس: مدى صحة دعوى الكاتبة بأن تداخل الدين في السياسة - في الدساتير العربية- عاد على الأمة بالسلب، وليس بالإيجاب

إنَّ دعوى الكاتبة بأن تداخل الدين في السياسة - في الدساتير العربية- عاد على الأمة بالسلب، وليس بالإيجاب دعوى مردودة من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنَّ المواد الدستورية التي تنص على أنَّ الإسلام هو مصدر التشريع في الدساتير العربية مواد معطلة مفرغة المضمون، ولا أثر لها في الدستور ذاته، وما يستتبعه من قوانين ولوائح تنفيذية، كما أنه لا أثر لها في الممارسة العملية لسلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية. مثال ذلك: المادة الثانية من الدستور المصري التي تنص على أن: " الإسلام دين الدولة ... ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع " . فهذا النص الدستوري يستلزم أن كافة المواد الدستورية والقانونية والتنفيذية يجب أن تكون متفقة مع ما تقره المادة الثانية. كما يستلزم ذلك أن كل مادة دستورية وقانونية وتنفيذية تخالف ما تقره المادة الثانية تكون مادة باطلة، ويبطل ما يترتب عليها من آثار بالضرورة. ومع ذلك فإن الواقع التشريعي يشير إلى خلاف ذلك. فهناك الكثير من المواد الدستورية والقانونية والتنفيذية التي تخالف ما تقره المادة الثانية، ويجري العمل بها. من ذلك المواد القانونية المتعلقة بجريمة الزنا. فعقوبة المرأة التي ثبت زناها الحبس سنتين طبقا للمادة (274) من قانون العقوبات، أما الزوج الذي ثبت زناه في منزل الزوجية فيعاقب بالحبس ستة أشهر طبقا للمادة (277) من قانون العقوبات. وهذا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية مخالفة صريحة والتي أقرت بعقوبة الرجم على من ثبت زناه سواء أكان زوجا أو زوجة، وسواء ثبت ذلك في منزل الزوجية أو في غيره.

الوجه الثاني: أنَّ الكاتبة ذهبت إلى أنَّ تداخل الدين في السياسة - في الدساتير العربية- عاد على الأمة بالسلب، ولم تبين كيف عاد هذا التدخل على الأمة بالسلب. كما أنها لم تدلل على ذلك. فكان ما ذهبت إليه مجرد كلام مرسل لا أصل له، ولا دليل عليه. والكلام المرسل بلا دليل لا مجال للاحتجاج به.

الوجه الثالث: أنَّ ما عاد بالسلب على الأمة إنما هو فصل الدين عن السياسة، وليس تداخل الدين في السياسة. ويدلل على ذلك قوله تعالى: (لقد كان في لسبأ في مسكنهم آيةٌ جنتان عن يمين وشمال كلوا من رزق ربِّكم واشكروا له، بلدةٌ طيبةٌ وربٌ غفور * فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيلَ العَرِمِ وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتى أُكُلٍ خَمْطٍ وأَثْلٍ وشيءٍ من سِدْرٍ قليل * ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي إلا الكفور) [165]. يقول ابن كثير-رحمه الله- في تفسير هذه الآية: " كانت سبأُ ملوكَ اليمن وأهلها ... في نعمة وغِبطة [166] في بلادهم وعَيْشهم واتساع أرزاقهم وزروعهم وثمارهم، وبعث الله تبارك وتعالى إليهم الرسلَ تأمرهم أن يأكلوا من رزقه ويشكروه بتوحيده وعبادته، فكانوا كذلك ما شاء الله تعالى، ثم أعرضوا فعوقبوا بإرسال السَّيْلِ والتفرق في البلاد " [167]. كما يدلل على ذلك قوله تعالى: (وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورُسله فحاسبناها حسابا شديدا وعذبناها عذابا نُكرا * فذاقت وبال أمرها وكان عاقبة أمرها خسرا* أعد الله لهم عذابا شديدا فاتقوا الله يا أولي الألباب الذين آمنوا قد أنزل الله إليكم ذِكْرا) [168]. يقول ابن كثير – رحمه الله- في تفسير هذه الآية: " يقول تعالى متوعدا لمن خالف أمره وكذَّب رسلَهُ وسلك غير ما شَرَعَهُ، ومُخبرا عما حَلَّ بالأمم السالفة بسبب ذلك، فقال تعالى: (وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورُسله)؛ أي: تمردت وطغت واستكبرت عن اتباع أمر الله ومتابعة رسله (فحاسبناها حسابا شديدا وعذبناها عذابا نُكرا)؛ أي: منكرا فظيعا (فذاقت وبال أمرها)؛ أي: غِبَّ [169] مخالفتها، ونَدِموا حيث لا ينفعهم الندمُ (وكان عاقبة أمرها خسرا* أعد الله لهم عذابا شديدا)؛ أي: في الدار الآخرة مع ما عجَّل لهم من العذاب في الدنيا، ثم قال تعالى بعد ما قَصَّ خبر هؤلاء (فاتقوا الله يا أولي الألباب)؛ أي: الأفهام المستقيمة لا تكونوا مثلَهُم فيصيبَكم ما أصابهم (يا أولي الألباب الذين آمنوا)؛ أي: صَدَّقوا بالله ورسله (قد أنزل الله إليكم ذكرا)؛ أي: القرآن " [170]. كما يدلل على ذلك واقع التجربة المصرية في العهدين الاشتراكي؛ عهد الهالك جمال عبد الناصر، والعهد الرأسمالي؛ عهد الهالك أنور السادات إلى الوقت الراهن. فلا يخفى عن الأعين ما شهدته وما تشهده مصر من انتكاسات وأزمات طاحنة على كافة الأصعدة من جراء فصل الدين عن السياسة. وهذا الواقع المهين لا يقتصر على مصر وحدها، وإنما ينطبق على كل الأقطار الإسلامية التي تفصل الإسلام عن السياسة.

الوجه الرابع: أنَّ تداخل الدين في السياسة - في الدساتير العربية- لم يعد على الأمة بالسلب كما زعمت الكاتبة، إنما عاد على الأمة بالإيجاب. يدلل على ذلك تجربة المملكة العربية السعودية في الآونة المعاصرة. فهي قد أخذت على عاتقها تطبيق الشريعة الإسلامية تشريعا وتنفيذا، وقضاءا. ولا يخفى على أحد ما تعيشه من رفاهية ورخاء روحي ومادي من جراء ذلك. وذلك بخلاف غيرها من الأقطار الإسلامية ممن تبنى تطبيق الشريعة تطبيقا منقوصا أو تطبيقا اسميا. فكان من جراء ذلك أن عانت من الخواء الروحي والتخلف المادي.

المطلب السادس

مدى صحة دعوى الكاتبة بأن تجربة تونس في فصل الدين عن الدولة في زمن الرئيس الحبيب بورقيبة كانت تجربة عظيمة

إنَّ دعوى الكاتبة بأن تجربة تونس في فصل الدين عن الدولة في زمن الرئيس الحبيب بورقيبة كانت تجربة عظيمة دعوى مردودة من وجوه كالآتي:

الوجه الأول: أنَّ هذه التجربة كانت تستهدف محو معالم الدين، وتفتيت عراه تحت مسميات زائفة كالتنوير، والحداثة، ومواكبة العصر، واجتثاث التطرف، ودعم الحريات وحقوق المواطنة. فلم يقتصر الحبيب بورقيبة على فصل الدين عن الدولة، بل إنه أصدر عددا من التشريعات، والقرارات التي تستهدف تقويض أركان الدين ذاته كالآتي:

- ففي عام 1957، أصدر قانونا بمنع تعدد الزوجات. وقانونا يجيز التبني، وقانونا يسمح للمرأة بالإجهاض بغير مسوغ شرعي، وقانونا لا يجيز الطلاق إلا عن طريق القضاء.

- وفي عام 1962، أصدر قرارا بمنع العمال من الصوم لأنه – من وجهة نظره – يقلل الإنتاجية.

- وفي عام 1964، أصدر قرارا لإثناء الحجيج التونسيين عن أداء مناسك الحج لأنه كان يرى أنَّ ذلك يعد إهدارا للعملات الصعبة في البلاد.

- وفي عام 1981، قام بإصدار قانونا يسمى المنشور (108) يأمر فيه بمنع ارتداء النساء الحجاب لأنه يراه مظهرا من مظاهر الطائفية وينافي روح العصر. كما أصدر قرارا بمنع الشباب من حضور صلاة الفجر، وخضع- في عهده- كل من يداوم على إقامة الصلاة لملاحقة الجهات الأمنية.

الوجه الثاني: أنَّ هذه التجربة كانت تجربة فاشلة بكل المقاييس. فلا هي حققت – ما زعمته- من دعم الحريات، وحقوق المواطنة، ولا هي أنجزت ما ادعته من التقدم المنشود، واللحاق بركب الحضارة الغربية. ولا يخفى عن الأنظار مدى التدهور الشامل الذي شهدته وتشهده تونس – في كافة المجالات- منذ عهد الحبيب بورقيبة حتى الوقت الراهن.

الوجه الثالث: أنَّ هذه التجربة وغيرها من التجارب المشؤومة التي تفصل الدين عن الدولة قد أدت إلى تفشي الانحلال الخلقي. وفي ذلك يقول الشيخ مصطفى صبري-رحمه الله-: " وإنما يرى أعظم تأثير الفصل [أي: فصل الدين عن السياسة] في إفساد الأخلاق حيث لا يمكن ادعاء بقاء الأخلاق على نزاهتها في البلاد المقطوعة صلة حكومتها بالدين، كما لا يمكن ادعاء وجود واسطة لصيانة الأخلاق من السقوط أفضل من الدين. ولهذا أصبح التقدم المشهود في بلاد الحضارة الجديدة مليئا بالفسق والفجور، حتى إنَّ اتساع الميدان للفسق والفجور في تلك البلاد من لوازم تقدمها. فأنْ كان حاجة أية أمة في أخذ حصتها من التقدم والنهوض في الحضارة الجديدة، مُسَلَّمة لحد لزوم الإغماض عما تستتبعه تلك الحضارة من فوضى الأخلاق، فنحن المتأخرين نلام بالتقصير في مهمتنا، ونكون حَريا أن يعتبرنا المتقدمون دونهم في مرتبة الإنسانية، وإلا فالأمر بالعكس، ونحن أسعد منهم وفوقهم " (171).

wwahrirnews.com/posts/383897/://عقوبة+الزنا+في+القانون+المصري..+للنساء+فقط+(حلقة+1ق

المطلب السابع:مدى صحة دعوى الكاتبة بأنَّ الفاعلية الدينية تراجعت لصالح الفاعلية الإنسانية في التاريخ الغربي

إن ما ذهبت إليه الكاتبة بأنَّ الفاعلية الدينية تراجعت لصالح الفاعلية الإنسانية في التاريخ الغربي دعوى مردودة من وجوه كالآتي:

الوجه الأول: أنَّ الدساتير الغربية تنص صراحة على دين الدولة، وبل وتنص على مذهب معين تقوم عليه الحياة السياسية. وهذا يدل على حرص هذه الدول على إبراز هويتها الدينية. ومن ذلك الآتي:

- ففي الدستور الإنجليزي، تنص المادة الثالثة على أن كل شخص يتولى الملك يجب أن يكون من رعايا الكنيسة الإنجليزية، ولا يسمح لغير المسيحيين ولا غير المنتمين للمذهب البروتستانتي أن يكونوا أعضاء في مجلس اللوردات. ويعتبر ملك بريطانيا حاميا للكنيسة والرعايا البروتستانت في العالم

- وفي الدستور السويدي، تنص المادة الرابعة على أن ملك البلاد يجب أن يكون مسيحيا ومن أتباع المذهب الإنجيلي. ويجب أن يكون أعضاء المجلس الوطني من أتباع المذهب الإنجيلي أيضا.
- وفي الدستور الأسباني، تنص المادة السادسة على أن المذهب الكاثوليكي هو المذهب الرسمي للبلاد، والدولة هي الحامي لهذا المذهب. وتنص المادة التاسعة على أن ملك البلاد ورئيس وزرائها من رعايا الكنيسة الكاثولكية.
- وفي الدستور الدنماركي، تنص المادة الأولى، البند الثالث على أن الكنيسة الإنجيلية اللوثرية هي الكنيسة الرسمية المعترف بها في البلاد. وينص البند الخامس من نفس المادة على أن ملك البلاد يجب أن يكون من أتباع الكنيسة الإنجيلية اللوثرية.
- وفي الدستور اليوناني، تنص المادة الأولى على أن المذهب الرسمي للبلاد هو مذهب الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية. وتنص المادة السابعة والأربعون على أن من يعتلي عرش البلاد يجب أن يكون من أتباع الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية.

ففي هذه النصوص دلالة صريحة وقاطعة على أن الفاعلية الدينية هي المحرك الرئيس للمجتمعات الغربية وليس كما زعمت الكاتبة بأنها تراجعت لصالح الفاعلية الإنسانية.

الوجه الثاني: النشاط التنصيري الذي تقوم به الكنيسة الغربية في بلاد المسلمين والذي تدعمه الدول الغربية بكل ما أوتيت من عدة وعتاد يدل دلالة صريحة على أن الفاعلية الدينية هي المحرك لهذه المجتمعات، و لم تتراجع لصالح الفاعلية الإنسانية كما زعمت الكاتبة. ويدلل على ذلك قوله تعالى: (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) [172]. يقول الطاهر ابن عاشور- رحمه الله- في تفسير هذه الآية: " المعنى أنَّ فتنتهم وقتالَهم [أي: الكفار] يدوم إلى أنْ يَحْصُلَ غَرَضُهم، وهو أنْ يردوكم عن دينكم ... [أي] عن الإسلام إلى الشرك الذي كانوا عليه؛ لأن أهلَ كلِّ دين إذا اعتقدوا صحة دينهم حَرَصوا على إدخال الناس فيه، قال تعالى: (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) [173]، وقال: (ودوا لو تكفرون كما كفروا) [174]" [175].كما يدلل على ذلك قوله تعالى: (ود كثيرٌ من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم) [176]. يقول الشوكاني-رحمه الله- في تفسير هذه الآية: " ودَّ كثير من أهل الكتاب فيه إخبار المسلمين بحرص اليهود [والكفار عموما] على فتنتهم وردهم عن الإسلام، والتشكيك عليهم في دينهم" [177].

الوجه الثالث: ما قامت وما تقوم به المجتمعات الغربية من توسعات استيطانية للعالم الإسلامي منذ الحروب الصليبية حتى الوقت الراهن تحت مسميات مختلفة كمحاربة الإرهاب، وخلافه، وما تقدمه هذه المجتمعات من جهود جبارة على كافة الأصعدة لتوطين اليهود في فلسطين ودعمهم بسبل شتى ليدل دلالة صريحة وقاطعة على أنَّ الفاعلية الدينية هي المحرك الرئيسي لهذه المجتمعات، و لم تتراجع لحساب الفاعلية الإنسانية كما زعمت الكاتبة. يدلل على ذلك قوله تعالى: (إنَّ الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرةً ثم يُغلَبون والذين كفروا إلى جهنم يُحشرون) [178]. يقول ابن كثير-رحمه الله تعالى- في معرض تفسيره لهذه الآية: " أخبر تعالى أنَّ الكفار ينفقون أموالَهم ليصدوا عن اتباع طريق الحق، فسيفعلون ذلك، ثم تذهبُ أموالهم، ثم تكونُ عليهم حسرةً أي: ندامةً حيث لم تُجْدِ شيئا لأنهم أرادوا إطفاء نور الله وظهورَ كَلِمتهم على كلمة الحق والله مُتم نوره ولو كره الكافرون، وناصرُ دينه، ومُعلن كلمته، ومُظهر دينه على كل دين، فهذا الخزي لهم في الدنيا، ولهم في الآخرة عذابُ النار " [179].

الوجه الرابع: أنَّ الترويج لمقولة أنَّ الفاعلية الدينية تراجعت لصالح الفاعلية الإنسانية في التاريخ الغربي إنما الغرض منه صرف المسلمين عن مصدر قوتهم وسبب عزتهم وهو دينهم كي يكونوا فريسة سائغة للكفرة للانقضاض عليهم متى حانت الفرصة.

الخاتمة

استهدفت الدراسة الحالية بيان صحة دعوى الكاتبة التونسية فاطمة المومني بأن تداخل الدين في السياسة - في الدساتير العربية- عاد على الأمة بالسلب، ومدى صحة دعواها بأن تجربة تونس في فصل الدين عن الدولة في زمن الرئيس الحبيب بورقيبة كانت تجربة عظيمة. كما استهدفت بيان مدى صحة دعوها بأنَّ الفاعلية الدينية تراجعت لصالح الفاعلية الإنسانية في التاريخ الغربي. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها الآتي:

أولا: أن مقاصد السياسة في الإسلام تتمثل في مقصدين إثنين هما حراسة الدين، وسياسة الدنيا بالدين.

ثانيا: أنه لا يجوز شرعا فصل الدين عن السياسة. فالحاكم الأعلى للدولة الإسلامية الذي يتولى تدبير شئون الأمة بما يخالف تعاليم الدين يأثم بذلك إثما لن يخرجه عن كونه فاسقا أو ظالما أو كافرا كفرا أكبر مخرجا من الملة.

ثالثا: أنه لا يجوز إحلال القوانين الوضعية محل الشريعة الإسلامية، وأنه من الكفر الأكبر المستبين تتريل القانون الوضعي مترلة الشرع الحكيم.

رابعا: أنَّ تطبيق النظام السياسي لتعاليم الدين في كل مناحي الحياة فيه صلاح الراعي، وصلاح الرعية، وفيه النجاح في الدنيا، والفلاح في الآخرة، وفيه سعادة البشر في آجلهم وعاجلهم.

خامسا: أنَّ دعوى الكاتبة بأن تداخل الدين في السياسة - في الدساتير العربية- عاد على الأمة بالسلب، وليس بالإيجاب دعوى مردودة لا دليل عليها. فما عاد بالسلب على الأمة إنما هو فصل الدين عن السياسة، وليس تداخل الدين في السياسة.

سادسا: أنَّ دعوى الكاتبة بأن تجربة تونس في فصل الدين عن الدولة في زمن الرئيس الحبيب بورقيبة كانت تجربة عظيمة دعوى غير مسلم بها لأن هذه التجربة كانت تجربة فاشلة بكل المقاييس. فلا هي حققت – ما ادعته- من دعم الحريات، ولا هي أنجزت ما زعمته من التقدم المنشود.

سابعا: أنَّ ما ذهبت إليه الكاتبة بأنَّ الفاعلية الدينية تراجعت لصالح الفاعلية الإنسانية في التاريخ الغربي دعوى في غير محلها لأن الدين يشكل المحرك الأساسي للحياة السياسية لهذه المجتمعات

وبناءا على ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، توصى الدراسة بضرورة تحذير المجتمعات الإسلامية- أفرادا وجماعات- من مغبة الانخداع بالدعاوى الزائفة التي تطفو بين الحين والآخر والتي تنادي بفصل الدين عن السياسة.

الهوامش

1) سورة آل عمران، الآية: 102.
2) سورة النساء، الآية: 1.
3) سورة الأحزاب، الآية: 70.
4) الألباني، صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط1، ص3.
5) فاطمة المومني، هل للدين سياسة أم للسياسة دين بعد الربيع العربي، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد (31)، السنة العاشرة، يونيو 2018.
6) تولى الحبيب بورقيبة رئاسة تونس في الفترة من عام 1957 إلى عام 1987.

7) فاطمة الموميي، هل للدين سياسة أم للسياسة دين بعد الربيع العربي، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد (31)، السنة العاشرة، يونيو 2018، ص131.

8) ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج11، باب: السلام، فصل: الفاء، ص521.

9) ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج13، باب: النون، فصل الدال المهملة، ص169.

10) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج2، ص93.

11) ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج6، باب: السين، فصل: الواو، ص108.

12) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، د. ط.، ص4.

13) مصطفي صيري، موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين، ط2، ج4، ص284.

14) الدميجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ط2، ص79.

15) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط3، ص5.

16) سورة الذاريات، الآية 56.

17) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د. ط.، ج28، ص61.

18) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د. ط.، ج28، ص262.

19) الكمال بن الهُمَام، المسايرة، د. ط.، ص 265.

20) الغَبَشُ: البَّقِيةُ من الليل، وقيل: ظُلْمَةٌ آخر الليل. يراجع: الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: الغين، ص224.

21) الدميجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ط2، ص79.

22) الشاطبي، الموافقات، ط1، ج2، ص20.

23) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط3، ص5.

24) المَنَارُ: عَلَمُ الطريق، ومنار الطريق: العلامات التي تدل عليه. والمراد بمنار الدين: تعاليمه. يراجع: الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: النون، ص321.

25) المَحَلُّ: المَكَانُ الذي يُحَلُّ به. يراجع: الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: الحاء، ص79.

26) الأعلام مفرد العَلَم، والعَلَمُ: الجَبَلُ. والعلماء الأعلام: العلماء الكبار المشهورون. يراجع: مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: العين، ص217.

27) النَّقْضُ: النَّكْثُ؛ أي: حَلُّ الشيءِ بعد إحكامه. يقال: نَقَضَ العَقْدَ والعَهْدَ؛ أي: حَلَّهُ وفَسَخَهُ. يراجع: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د. ط.، باب: النون والقاف وما يثلثهما، ج5، ص470.

28) الإبرام: الإحكام. يقال: أبرم الشيءَ: أحْكَمَه. يراجع: مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: الباء، ص33.

29) سورة آل عمران، من الآية 159.

30) بدر الدين بن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ط3، ج1، ص70.

31) الدميجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ط2، ص81-92.

32) سورة القصص، من الآية 28.

33) ابن كثير، البداية والنهاية، ط1، ج6، ص469.

34) البَّيْضةُ: بَيْضَة كلِّ شيءٍ: حَوْزَتُهُ؛ أي: ناحيتُه. والمراد بحماية البَّيْضة: الدفاع عن دار الإسلام ضد كل من تسول له نفسه الاعتداء عليها. يراجع: الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: الباء، ص42.

35) الذَّبُّ: المَّنْعُ، والدَّفْعُ. يراجع: الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: الذال، ص111.

36) الحَرِيم: مشتق من الحُرْمَة؛ أي: ما لا يَحِلُّ انتهاكُهُ. وحَرِيمُ البئرِ وغيرِها: ما حولَها مِنْ مَرافِقِها، وحُقُوقِها. يراجع: الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: الحاء، ص71.

37) التَّغْرير: حَمْلُ النَّفْسِ على الغَّرَرِ؛ أي: الخَطَر. يقال: غَـرَّرَ بنَفسِهِ تغريرا أي: حَمَلَها على المخاطر. يراجع: الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: الغين، ص225.

38) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط3، ص5.

39) الحُجَّةُ: البُرهان. يراجع: الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: الحاء، ص66.

40) المَحَجَّةُ: جادةُ الطريق. يراجع: الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: الحاء، ص66.

41) الاقتهار مشتق من الفعل الثلاثي: قَهَرَ أي: غَلَبَ. والاقتهار: الغَّلَبَة. يراجع: الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: القاف، ص261.

42) الغِّرَارُ: حَدُّ الرُّمْحِ والسَّيْفِ، والسَّهْم. ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج5، باب: الراء، فصل الغين المعجمة، ص16.

43) الجاهرين؛ أي: المُجاهرين. والمجاهرون: الأشخاص الذين يعالنون بأقوالهم، وأفعالهم. والمجاهرون بالذنب: الذين يأتون بالذنب علانية. يقال: جَهَرْتُ بالكلام: أعلَنتُ به. والجَّهْرُ: إعلانُ الشيءِ وكَشْفُهُ. يراجع: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د. ط.، ج1، باب: الجيم والهاء وما يثلثهما، ص487.

44) مَنَاهل مفرد مَنهَل، والمَنْهَلُ: المَّورِدُ، وهو عيْنُ ماءٍ تَرِدُهُ الإبلُ في المَرَاعي. يراجع: الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: الميم، ص320.

45) الحُتُوف مفرد حَتْف، والحَّتْفُ: الموتُ. يراجع: الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: الحاء، ص66.

46) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، د. ط.، ص144.

47) بدر الدين بن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ط3، ج1، ص70.

48) السبكي، معيد النعم، ومبيد النِّقَم، ط1، ص21.

49) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، د. ط.، ص163-164.

50) تَطَوَّق أمور المسلمين؛ أي: تولى رياستهم. وتَطَوَّق مشتق من الطَّوْق، والطَّوْقُ: كلُّ ما استدار بشيء. وطَوَّقَهُ فتَطَوَّقَ: أي: أَلْبَسَه الطَّوْقَ فَلَبِسَهُ. يراجع: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د. ط.، ج3، باب: الطاء والواو وما يثلثهما، ص433، والرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: الطاء، ص194.

51) هكذا في الأصل، والصواب: انتاط؛ من الفعل الثلاثي نَوَطَ ونَاطَ، يقال: ناطَ الشَّيءَ: أي: عَلَّقَهُ، وانتاط بالشيء: تعلق به. يراجع: الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: النون، ص321.

52) البُنود جمع بَنْد، والبَّنْدُ: العَلَمُ الكبيرُ. يراجع: يراجع: الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: الباء، ص40.

53) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، د. ط.، ص156.

54) الفوزان، الإعلام بكيفية تنصيب الإمام في الإسلام، د. ط.، ص10.

55) الشُبَهُ مفرد شُبْهة وهي الأمور التي ظاهرها حق، وعند التحقيق ينكشف بطلانها. وذلك كمن يزعم أنَّ الإسلام انتشر بالسيف يريد أن يرسخ في الأذهان أنَّ الإسلام انتشر بالإكراه. وهذا زعم باطل. فمع التسليم بأن قتال الكفار فرض على المسلمين لإعلاء كلمة الله في الأرض، إلا أنه لم يُجبَر أحد من الكفار على اعتناق الإسلام. فمن دخل في الإسلام من أهل البلاد المفتوحة إنما دخل مختارا طائعا. ولو كان الأمر على خلاف ذلك، لارتدت عن دين الله هذه الجموع الغفيرة من المسلمين المنتشرين في ربوع الأرض من أقصاها إلى أقصاها و لم تبق للإسلام قائمة حتى اليوم. ولو صَدَقَ هذا الزعم من جانب آخر، لما استبقى المسلمون ذميا واحدا في بلاد الإسلام حتى اليوم. واستمرار إقامة أهل الذمة بين ظهراني المسلمين – منذ الفتوحات الإسلامية المبكرة حتى اليوم – دليل ناصع على أن الإسلام لا يكره أحدا على اعتناقه.

56) الفراء، الأحكام السلطانية، د. ط.، ص27.

57) ابن الجوزي، تلبيس إبليس، ط1، ج1، ص15.

58) سَوْق أكثر النفوس لما يُراد منها؛ أي: دَفْع النَّفْس لقبول المطلوب. والسَّوْق مصدر ساق، يَسُوقُ الشيءَ سَوْقًا؛ أي: تَبِعَه، تتابعا، مُتابعة بمعنى قاده لبلوغ المراد. ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج10، باب: القاف، فصل السين، ص166.

59) إسلامهم لإجراء أحكام السُنة؛ أي: تنفيذ أحكام الشريعة عليهم. والإسلام لغة الخضوع والانقياد. يقال: أسلم إسلاما بمعنى خَضَعَ وانقاد. يراجع: الرازي، مختار الصحاح، ط5، باب: السين، ص153.

60) ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، ط1، ج2، ص131-132.

61) صَبيغ بن عِسْل هو صَبيغ بن عِسْل التميمى. صَبيغ بوزن عظيم، وآخره مُعجمة، بن عِسْل بمهملتين؛ الأولى مكسورة، والثانية ساكنة، ويقال بالتصغير، ويقال بن سَهل الحَنظلى. وقال يحيى بن مَعين: " هو صَبيغ بن شَرِيك، من بنى عمرو بن يربوع، وهو الذى كان يتتبع مُشْكِلِ القرآن، و يسأل عنه، فضربه عمر، وأمر ألا يجالس لأجل ذلك ". ثم نفاه إلى البصرة. انظر: ابن الأثير، جامع الأصول فى أحاديث الوصول، ط1، ج12، ص535، وابن حجر، الإصابة فى تمييز الصحابة، ط1، تحقيق: محمد على البجاوى، ج3، ص458-459، والقرافي، الفروق، د. ط.، ج4، ص 206، وابن فرحون، تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، ج2، ص202.

62) أخرج الدارمى عن سُليمان بن يَسَار * " أن رجلا يقال له صَّبِيغ قدم المدينة، فَجَعَل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر، و قد أعد له عَرَاجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ، فأخذ عمر عُرجونا من تلك العراجين، فضربه، و قال: أنا عبد الله عمر، فجعل له ضَرْباً حتى دَمِىَ رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين: حَسْبُك قد ذهب الذى كنت أجد فى رأسى ". وأخرجه الدارمى من طريق نافع أتم منه، قال: " ثم نفاه إلى البصرة ". وأخرجه الخطيب، وابن عساكر من طريق أنس، والسائب بن يزيد، وأبى عثمان النهدى مطولا، و مختصرا، و فى رواية أبى عثمان: " كتب إلينا عمر لا تجالسوه "، قال: " فلو جاء و نحن مائة لتفرقنا ". وروى اسماعيل القاضى فى (الأحكام) من طريق هشام عن محمد بن سيرين قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى: " لا تجالس صبيغ، و احرمه عطاءه ". وروى الدارمى فى حديث نافع أن أبا موسى كتب إلى عمر أنه صلح حاله، فعفا عنه. قال ابن حجر: " أخرجه ابن الأنباري من وجه آخر عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن عمر بسند صحيح ".

63) عراجين: " العُرْجُون: العِذْقُ عامة، و قيل هو العِذْق إذا يَبِس، و اعْوَجَّ. و الجمع عراجين ". وجاء فى (المعجم الوسيط): " العُرْجون: العِذْق، وهو مِنْ النخل كالعنقود من العِنَب "، و" العِذْقُ: كُل غُصْن له شُعَب ". ينظر: الدارمي، سُنَن الدارمى، د. ط.، ج1، باب: من هاب الفُتيا، وكره التنطع، و التبدع، ص54، وابن كثير، مُسند أمير المؤمنين أبى حفص عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وأقواله على أبواب

العلم، ط1، ج2، كتاب التفسير، ص606-607، وابن حجر، الإصابة فى تمييز الصحابة، ط1، تحقيق: محمد على البجاوى، ج3، ص458-459، وابن حجر، والإصابة فى تمييز الصحابة، ط1، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج3، ص371، والُمتّقيّ الهندى، كنز العُمَّال فى سُنَن الأقوال، والأفعال، ط5، ج2، ص334، وابن منظور، لسان العرب، تصحيح: أمين عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدى، ج9، باب: العين، ص122، والمعجم الوسيط، ط4، باب العين، ص590-592.

64) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، د. ط.، ص11.

65) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ط1، ص96.

66) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ط1، ص96.

67) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ط1، ص125.

68) الحد فى اللغة: " المَنْع، وحَدَّ الرجل عن الأمر يَحُدُّ حَدًّا: مَنَعه وحَبَسه. " والحد شرعا: " عقوبة مقدَّرة وجبت حقا لله تعالى ". والحدود المقدرة سبعة هي: حد الزنا، وحد الشرقة، وحد الخمر، وحد القذف، وحد الحرابة، وحد البغي، وحد الرِّدَّة. يراجع: ابن منظور، لسان العرب، تصحيح: أمين عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدى، ط3، ج3، ص81، وابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ط1، ص83، وحاشية رَد المُحتار على الدُرّ المُختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان، ط2، ج4، ص 3.

69) الثُّغُور: مفرد الثَّغر وهو الفَرْجُ مِن فُرُوج البُلْدان. والمراد بالثغور المنطقة الفاصلة على الحدود بين ديار الإسلام وديار الكفر. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د. ط.، ج1، باب: الثاء والغين وما يثلثهما، ص378.

70) الغِرَّة: الغَّفْلة. يراجع: الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: الغين، ص225.

71) المُعَاهَد: الذِّمِّيُّ. وأهل الذِّمَّة هم أهل العهد من الكفار الذين يعيشون بين ظهراني المسلمين، وقد أَمَّنَهم المسلمون على أنفسهم وأموالهم مقابل الجزية. يراجع: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1،ج6، ص63.

72) جِبَاية اسم مشتق من الفعل الثلاثي جَبَى بمعنى: جَمَعَ. يقال: جَّبى المال جباية: أي: جَمَعَهُ. يراجع: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د. ط.، ج1، باب: الجيم والباء وما يثلثهما، ص503.

73) الفييءُ: ما رده الله تعالى على المسلمين من أموال الكفار بلا قتال إما بالجلاء أو بالمصالحة على جزية أو غيرها. يراجع: الجرجاني، التعريفات، د. ط.، ص143.

74) الصَّدَقَات مفرد الصَّدَقة. والصَّدَقَة هي العَطِيةُ تبتغي بها المثوبة من الله تعالى. والمراد بالصَّدَقات هنا الزكاة، وهي الصدقة المفروضة، وذلك بخلاف صدقة التطوع. يراجع: الجرجاني، التعريفات، د. ط.، ص113، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، ج4، ص173.

75) العَسْفُ: الظُّلم. يراجع: يراجع: الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: العين، ص208.

76) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط3، ص5.

77) الخَرَاجُ: خَرَاجُ الأرضِ، وهو مقدار معين من المال – كالخُمْس مثلا- يفرض على الأراضي التي يغنمها المسلمون وتترك لأهالي البلاد المفتوحة لزراعتها. يراجع: أبو يوسف، الخراج، ط1، ص34.

78) بدر الدين بن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ط3، ج1، ص70.

79) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، د. ط.، ص45.

80) يَزَعُ: يَكُفُّ. يقال: وَزَعَهُ يَزَعُهُ وَزْعًا: أي؛ كَفَّهُ. يراجع: الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: الواو، ص337.

81) المعنى أن بعض الناس لا يترجرون عن إتيان المحرمات بنواهي القرآن الكريم لضعف إيمانهم وقسوة قلوبهم، وإنما يترجرون بالعقوبة التي يوقعها ولي الأمر أو من ينوب عنه.

82) التَّعْزِير فى اللغة: " عَزَرَه يَعْزُر عَزْرًا، و عَـزَّرَه: رَدَّه. والعَزْر والتَّعزير: ضَرْب دون الحد لمنعه الجانى من المعاودة وردعه عن المعصية. والتَّعْزِير: التأديب. و أصل التعزير: المَنْع والرَّد، ولهذا قيل للتأديب الذى هو دون الحدّ تَّعزير لأنه يمنع الجانى أن يعاود الذَّنب " . والتعزير اصطلاحا هو: " تلك العقوبة التى شرعت للمعاصى التى لم يرد فيها نص أو إجماع فى تحديد عقوبتها، وإنما ترك تحديدها لولى الأمر أو من ينوب عنه ".

وتنقسم جرائم التعزير فى الشريعة الإسلامية باعتبار كونها منصوصا عليها أو غير منصوص عليها إلى نوعين هما:

النوع الأول: و هو تلك الجرائم التى ورد بشأنها فى القرآن والسنة النص المقرر للتجريم، و إن لم تحدد لها عقوبة معينة. و من أمثلته التعامل بالفوائد الربوية، و السب، وخيانة الأمانة. وفى هذا النوع يجوز لولى الأمر التنازل عن اقتضاء العقوبة كلما كانت الجريمة تشكل اعتداءا على حق الجماعة كالتعامل الربوى، كما يجوز للمجنى عليه أن يعفو عن العقوبة فى الجرائم التى تتضمن اعتداء على حق شخصى له كالسب، وخيانة الأمانة.

النوع الثاني: و هو تلك الجرائم التى يقرر تجريمها و العقاب عليها نص

يصدر من قبل ولى الأمر أو من ينوب عنه. ويتمثل فى جرائم مخالفة القواعد المرورية واشتراطات البناء و الأمن و السلامة. و يجوز العفو عن العقوبة لأن الجريمة هنا من صنع السلطة التشريعية، وهذه السلطة تملك أن تنفى عن ذات الفعل – متى شاءت – وصف الجريمة، وأن تتنازل عن حق المجتمع الذى تمثله فى اقتضاء العقوبة. يراجع، ابن منظور، لسان العرب، تصحيح: أمين عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدى، ط3، ج9، ص184، وابن الهمام، شرح فتح القدير، ط2، ج5، ص 346، وابن قدامة، المغنى، ط1، ج12، ص527، ومحمد سليم العوا، فى أصول النظام الجنائى الإسلامى، د. ط.، ص80، والعبيدي، التعزير فى الفقه الجنائى الإسلامى والقانون اليمنى مقارنا بالقانون الجنائى المصرى، د. ط.، ص561.

83) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، د. ط.، ص45.

84) الدميجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ط2، ص93.

85) سورة الأنعام: من الآية 53، وسورة يوسف من الآية40، ومن الآية 67.

86) سورة النساء، الآية 59.

87) سورة النساء، الآية 64.

88) العطايا: مفرد العَّطِيَة، والعَّطِيةُ الشيءً المُعْطى. يراجع: الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: العين، ص212.

89) السَّرَفُ: التبذير. يراجع: الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: السين، ص146.

90) التقتير: التضييق في النَّفَقة. يقال: قَتَرَ على عِيَاله وقَتَّرَ تقتيرا؛ أي: ضَيَّقَ عليهم في النفقة. يراجع: الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: القاف، ص247.

91) استكفاء الأمناء؛ أي: تولية الأشخاص من أهل الكفاية والأمانة. والأُمَناء مفرد الأمين، والأمين هو الشخص الموثوق به. يراجع: الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: الهمزة، ص22.

92) التَّقليدُ مشتق من الفعل الثلاثي: قَلَدَ: أي؛ عَلَّقَ شيئا على شيء. يقال: تقليدُ البَّدَنة بمعنى أنْ يُعلِّقَ في عُنُقِها شيءٌ ليُعلَم أنها هديٌ. ويقال: تقَلَّدْتُ السيفَ: أي عَلَّقْتُه في موضعه. ويقال: قلَّدتُ فلانا أمرا؛ أي: وَلَّيْتُهُ إياه. يراجع: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د. ط.، ج5، باب: القاف واللام وما يثلثهما، ص19.

93) تقليد النُّصحاء؛ أي: استعانة بأهل الشورى ممن يتسمون بالخبرة والصدق والإخلاص. والنُّصَحاء مفرد النَّاصح، والناصح هو الصادق نقي القلب الذي يُخْلِص في المَشورة. والناصح مشتق من الفعل الثلاثي نَصَح. يقال: نَصَح نُصْحا، والنُّصْحُ خلاف الغِّش. يراجع: ابن فارس، مجمل اللغة، ط2، ج1، باب النون والصاد وما يثلثهما، ص870، والرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: النون، ص311.

94) مُشارفة الأمور: أي: الاطلاع عليها، والنظر فيها. يقال: أشرَفَ عليه: أي: اطَّلع عليه. يراجع: الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: الشين، ص164.

95) تَصَفُّح الأحوال: أي: النَّظَرُ فيها. يقال: تَصَفَّح الشيءَ: نَظَرَ فيه. يراجع: الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: الصاد، ص176.

96) لا يعوِّل على التفويض: أي: لا يكتفي بتفويض الأمور كلية إلي الغير بل عليه أن يباشر النظر فيها بنفسه. يقال: عَوَّلَ عليه تعويلا: أي: استعان به يراجع: الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب العين، ص221.

97) سورة ص: من الآية 26.

98) متفق عليه. رواه البخاري، ومسلم في صحيحهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. ولفظه في البخاري: عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-؛ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " كُلُّكُمْ راعٍ ومسئولٌ عن رعيَّتِهِ، فالإمامُ راعٍ ومسئولٌ عن رعيته، والرجلُ في أهلهِ راعٍ ومسئولٌ عن رعيته، والمرأةُ في بيتِ زوجها راعيةٌ وهي مسئولةٌ عن رعيتِها، الخادمُ في مال سيِّدِهِ راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيته "، قال: فسَمِعْتُ هؤلاءِ من النبيِّ صلى الله عليه وسلمَ، وأَحْسبُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ قال: " والرجلُ في مالِ أبيهِ راعٍ ومسئولٌ عن رعيته، فكُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مسئولٌ عن رعيتهِ ". يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج3، كتاب: العتق، باب: العبد راع في مال سيده، الحديث رقم (2558)، ص150، ومسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج3، كتاب: الإمارة، باب:فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، الحديث رقم (1829)، ص1459.

99) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط3، ص 18-19، والفراء، الأحكام السلطانية، د. ط.، ص27-28.

100) المَحِلُّ: الأَجَل. ومَحِلُّ الزكاة: موعد استحقاقها. يراجع: الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: الحاء، ص79.

101) بدر الدين بن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ط3، ج1، ص70.

102) سورة النور: الآية 55.

103) سورة الحج: الآية 41.

104) عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، د. ط.، ص65-66.

105) سورة النساء، الآية 60.

106) ابن العربي، أحكام القرآن، ط3، ج1، ص578.

107) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج2، ص302-305.

108) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ط3، ج10، ص121.

109) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، ج1، ص40.

110) سليمان بن عبد الوهاب، تيسير العزيز الحميد، ط1، ج1، ص479-481.

111) سورة النساء، الآية 61.

112) سورة النور، الآية 48.

113) سليمان بن عبد الوهاب، تيسير العزيز الحميد، ط1، ج1،ص482.

114) سليمان بن عبد الوهاب، تيسير العزيز الحميد، ط1، ج1،ص482.

115) سورة النساء، الآية 65.

116) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج5، ص266.

117) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ط3، ج10، ص121.

118) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، ج1، ص40.

119) سورة المائدة، من الآية 44.

120) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط1، ج8، ص467.

121) سورة المائدة، من الآية 45.

122) أبو العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ط1، ج1، ص324.

123) سورة المائدة، من الآية 47.

124) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج6، ص190.

125) سورة النور، الآيتان 47، 48.

126) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج6، ص68.

127) سورة النور، الآية 51.

128) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج12، ص295.

129) سورة المائدة، الآية 50.

130) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج3، ص119.

131) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج3، ص120.

132) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط.، ج1، ص85.

133) سورة الحج: الآية 41.

134) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج12، ص73.

135) مصطفى صبري، موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين، ط2، ج4، ص281-285.

136) " لقد أثبتت التجارب في البلاد الإسلامية أنه لا يكفي لإقامة الإسلام أنْ يكون الحكام مسلمين، وإنما يجب أن يتحاكموا إلى الإسلام، ويتخذوا القرآن دستورا للحاكمين والمحكومين ... بل قد أثبتت التجارب أن الحكام المسلمين الذين يجهلون الإسلام ولا يعملون على إقامة أحكامه كانوا وما زالوا حربا على الإسلام وآلة طيعة في يد أعداء الله الذين يكيدون للمسلمين وللإسلام، وفي عهود هؤلاء الحكام الجُهَّال اُستبيحت حُرُمات الإسلام، فحُرِّم ما أحل الله، وأُحِلَّ ما حَرَّم الله، وانتشر الفساد في المجتمع الإسلامي، وشاعت الفاحشة، وانحسر مَدُّ الإسلام، وذهبت رِيحُهُ ... كل ذلك يقضي بأنَّ قيام الحكم الإسلامي يستوجب أن تؤلَف الحكومات ممن يؤمن بالنظام الإسلامي، وممن لا هَمَّ لهم إلا إقامة الإسلام، وتثبيت دعائمه ". يراجع: عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، د. ط.، ص64-65.

137) عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، د. ط.، ص64.

138) ابن باز، مجموع الفتاوى، د. ط.، ج2، ص325.

139) اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة؛ أي: التي يتعمد فيها صاحبها الحَلِف كذبا. وسُميت باليمين الغموس لأنها تغمِس صاحبها في الإثم ثم النار. واليمين الغموس كبيرة من الكبائر للحديث الذي أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الكبائرُ: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين، وقتلُ النَّفْس، واليمينُ الغموس ". يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج8، كتاب: الأيمان، والنذور، باب: اليمين الغموس، الحديث رقم (6675)، ص137، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، ج3، ص705.

140) محمد بن إبراهيم آل شيخ، رسالة تحكيم القوانين، د. ط.، ص 2-10.

141) تعليق الشيخ أحمد شاكر- رحمه الله- على مسند الإمام أحمد. يراجع: أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1، ج4، ص351.

142) الجُرْمُ: الذَّنْبُ. يراجع: الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: الجيم، ص56.

143) رواه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قال الشيخ أحمد شاكر: " إسناده صحيح، ورواه البخاري (82/6)، و(109/13)، عن مُسَدَّد عن يحيي بن سعيد بهذا الإسناد. ورواه أيضا (82/6) من طريق إسماعيل بن زكريا عن عبيد الله. ورواه مسلم (86/2) من طريق الليث بن سعد، ومن طريق يحيي القطان، وابن نُمَير؛ ثلاثتهم عن عبيد الله. يراجع: أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1، ج4، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، الحديث رقم (4668)، ص349.

144) تعليق الشيخ أحمد شاكر- رحمه الله- على مسند الإمام أحمد. يراجع: أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1، ج4، ص353.

145) سورة المائدة، من الآية 45.

146) سورة المائدة، من الآية 44.

147) سورة المائدة، من الآية 47.

148) ابن الموصلي، حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، د. ط.، ج1، ص56.

149) سورة المائدة، الآيتان 65-66.

150) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج6، ص242-243.

151) سورة الأعراف، الآية 96.

152) الرازي، مفاتيح الغيب، ط3، ج14، ص321-322.

153) سورة هود، من الآية 52.

154) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط1، ج12، ص444.

155) سورة الطلاق، الآيتان 2-3.

156) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج18، ص160.

157) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج6، ص243.

158) سورة نوح، الآيات 10-12.

159) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج18، ص300-303.

160) سورة الجن، الآية 16.

161) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج19، ص18-19.

162) رواه النسائي. قال المنذري: " رواه النسائي هكذا مرفوعا وموقوفا، وابن ماجه ولفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حدٌّ يُعمَلُ به في الأرض خيرٌ لأهل الأرض مِنْ أنْ يُمطَروا أربعين صباحا "، وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يومٌ من إمام عادلٍ أفضلُ من عبادة ستين سنةٍ وحَدٌّ يُقام في الأرض بحَقِّهِ أزكى فيها من مطر أربعين عاما. رواه الطبراني بإسناد حسن، وهو غريب بهذا اللفظ ". والحديث حسنه الألباني بلفظ (أربعين .(يراجع: النسائي، السنن الصغرى، ط2، ، ج8، كتاب: قطع السارق، باب الترغيب في إقامة الحد، الحديث رقم (4904، ص75، والمنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، ط1، ج3، الحديث رقم (3540)، (3541)، (3542)، ص172، والألباني، السلسلة الصحيحة، د. ط.، المجلد الأول، فضل إقامة الحدود، الحديث رقم (231)، ص462.

163) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط1، ص89.

164) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ط1، ص166.

165) سورة سبأ، الآيات 15-17.

166) الغِبْطَة: حُسْنُ الحال. يراجع: ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج7، باب: الطاء، فصل: الغين المعجمة، ص358.

167) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج6، ص445.

168) سورة الطلاق، الآيتان 8-10.

169) غِبُّ الأمر ومَغَبَّتِهِ: عاقبتُه وآخره. يراجع: ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج1، باب: الباء، فصل: الغين المعجمة، ص634.

170) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج8، ص177.

171) مصطفى صبري، موقف الغقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين، ط2، ص11.

172) سورة البقرة، من الآية 217.

173) سورة البقرة، من الآية 120.

174) سورة النساء، من الآية 89.

175) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، د. ط.، ج2، ص331.

176) سورة البقرة، من الآية 109.

177) الشوكاني، فتح القدير، ط1، ج1، ص149.

178) سورة الأنفال، الآية 36.

179) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج4، ص47.

مراجع الدراسة

- ابن الأثير، مَجْد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجَزَريّ ابن الأثير، المتوفى سنة (606هـ). جامع الأصول فى أحاديث الوصول، ط1، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، بيروت، مكتبة دار البيان، 1390هـ – 1970م.

- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفي سنة (241هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار الحديث، 1416هـ-1995م.

- الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفي سنة (1420هـ). السلسلة الصحيحة، د. ط.، القاهرة، دار المعارف، 1415هـ-1995م.

- الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفي سنة (1420هـ). (1421ه-2000م). صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط1، الرياض: مكتبة المعارف.

- ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله شمس الدين الغرناطي، المتوفى سنة (896هـ). بدائع السلك في طبائع الملك، ط1، تحقيق: علي سامي النشار، العراق، وزارة الإعلام، د. ت.

- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، المتوفى سنة (1420هـ). مجموع الفتاوى، د. ط.، جمع وطبع: محمد بن سعد الشويعر، الرياض، د. ن.، د. ت.

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجُعْفي، المتوفي سنة (256هـ). صحيح البخاري، ط1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دمشق، دار طوق النجاة، 1422هـ.

- بدر الدين بن جماعة، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني الحَمَوي الشافعي، المتوفى سنة (733هـ). تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ط3، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، قطر، دار الثقافة، 1408هـ-1988م.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، المتوفي سنة (728هـ). الحسبة في الإسلام، د. ط.، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، المتوفي سنة (728هـ). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط1، تحقيق: علي بن محمد العمران، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الرياض، دار عالم الفوائد، د. ت.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، المتوفي سنة (728هـ). مجموع الفتاوى، د. ط.، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ-1995م.

- الجرجاني، محمد السيد الشريف، المتوفي سنة (816هـ). التعريفات، د. ط.، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، القاهرة، دار الفضيلة، د. ت.

- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المتوفي سنة (597هـ). تلبيس إبليس، ط1، بيروت، دار الفكر، 1421هـ-2001م.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حَيويه، أبو المعالي، المتوفي سنة (478هـ). غياث الأمم في التياث الظلم، د. ط.، تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، الإسكندرية، دار الدعوة، 1400هـ-1979م.

- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، المتوفي سنة (852هـ). الإصابة في تمييز الصحابة، ط1، تحقيق: محمد علي البجاوى، بيروت، دار الجيل، 1412ه.

- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، المتوفي سنة (852هـ). الإصابة في تمييز الصحابة، ط1، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ.

- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، المتوفي سنة (852هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط.، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ.

- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، المتوفي سنة (977هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.

- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرَام، المتوفي سنة (255هـ). سُنَن الدارمي، د. ط.، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.

- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، المتوفي سنة (666هـ). مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت-صيدا، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، 1420هـ-1999م.

- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، المتوفي سنة (771 هـ). مُعيد النعم ومُبيد النقم، ط1، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1407هـ-1986م.

- سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المتوفي سنة (1233هـ). (1423هـ-1992م). تيسير العزيز الحميد، ط1، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت-دمشق، المكتب الإسلامي.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المتوفي سنة (790هـ). الموافقات، ط1، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة، دار ابن عفان، 1417هـ-1997م.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، المتوفي سنة (1250هـ). فتح القدير، ط1، دمشق-بيروت، دار ابن كثير-دار الكلم الطيب، 1414هـ.

- طاهر صالح العبيدي، التعزير فى الفقه الجنائى الإسلامى والقانون اليمنى مقارنا بالقانون الجنائى المصرى، رسالة دكتوراة منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1414هـ-1993م.

- الطاهر بن عاشور، محمد بن محمد التونسي، المتوفي سنة (1393هـ). التحرير والتنوير، د.ط.، تونس، الدار التونسية للنشر، 1404هـ-1984م.

- الطبري، محمد بر جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، المتوفي سنة (310هـ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز

البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، القاهرة، دار هجر، 1422هـ-2001م.

- ابن عابدين، محمد أمين، المتوفي سنة (1252هـ). حاشية رَد المُحتار على الدُرّ المُختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط2، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، 1386هـ - 1966م.

- ابن عابدين، محمد أمين، المتوفي سنة (1252هـ). رَد المُحتار على الدُرّ المُختار، ط2، بيروت، دار الفكر، 1412هـ-1992م.

- عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ط2، الرياض، دار طيبة، 1408هـ.

- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي، المتوفي سنة (543هـ). أحكام القرآن، ط3، تعليق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.

- أبو العز الحنفي، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد الأَذْرَعي الصالحي الدمشقي، المتوفي سنة (792هـ). شرح العقيدة الطحاوية، ط1، القاهرة، دار السلام، 1426هـ-2005م.

- عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، د. ط.، القاهرة، د. ن.، د. ت.

- عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، د. ط.، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، 1350هـ.

- ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي، المتوفي سنة (395هـ). مجمل اللغة، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1406هـ-1986م.

- ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي، المتوفي سنة (395هـ). معجم مقاييس اللغة، د. ط.، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، 1399هـ-1979م.

- الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التَّيْمي، المتوفي سنة (606هـ). مفاتيح الغيب، ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.

- الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، المتوفي سنة (458هـ). الأحكام السلطانية، د. ط.، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م.

- ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء ابراهيم بن شمس الدين أبي عبد الله محمد اليعمرى المالكى، المتوفى سنة (799هـ). تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1301هـ.

- الفوزان، صالح بن فوزان الفوزان، الإعلام بكيفية تنصيب الإمام، د. ط.، الرياض، مؤسسة الدعوة الخيرية.

- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسى الجَمَّاعِيلى الدِّمَشْقى الصالحى الحنبلى، المتوفي سنة (620هـ). المغنى، ط1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، وعبد الفتاح محمد الحلو، ج12، ط1، القاهرة، دار هجر للطباعة و النشر، 1410هـ-1990م.

- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المتوفى سنة (684هـ). الفروق، د.ط.، بيروت: دار المعرفة، د. ت..

- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ- 1964م.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفي سنة (751هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، المتوفي سنة (774هـ). البداية، والنهاية، ط1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، دار هجر، 1424هـ-2003.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، المتوفي سنة (774هـ). تفسير القرآن العظيم، ط1، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، المتوفي سنة (774هـ). مُسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وأقواله على أبواب العلم، ط1، تحقيق: عبد المعطى قلعجى، المنصورة، دار الوفاء، 1411هـ– 1991م.

- الكمال بن الهُمَام، المتوفي سنة (861هـ). المسايرة، د. ط.، القاهرة، مكتبة الكردي، 1400هـ-1979م.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المتوفي سنة (450هـ). الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط3، ضبط وتصحيح: أحمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، 1427هـ-2006م.

- المُتَّقىّ الهندي، علاء الدين على بن حسام الدين بن قاضى خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري، المتوفى سنة (975هـ). كنز العُمَّال فى سُنَن الأقوال، و الأفعال، ط5، تحقيق: بكرى حياتى، وصفوة السَقَّا، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ – 1981م.

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ - 2004م.

- محمد بن إبراهيم آل شيخ، المتوفي سنة (1389هـ). رسالة تحكيم القوانين، د. ط.، د. م.، د. ن.، د. ت.

- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائى الإسلامى، دراسة مقارنة، د.ط.، القاهرة، دار المعارف، 1979.
- مسلم، أبو الحسن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفي سنة (261هـ). صحيح مسلم، د. ط.، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- مصطفي صيري، موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1401هـ-1981م.
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد، زكي الدين، المتوفي سنة (656هـ). الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، ط1، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري، المتوفي سنة (711هـ). لسان العرب، ط3، تصحيح: أمين عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدى، بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1986.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري، المتوفي سنة (711هـ). لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر، 1414هـ.
- ابن الموصلي، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز البعلي، شمس الدين، المتوفي سنة (774هـ). حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، د. ط.، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الرياض، دار الوطن.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المتوفي سنة (303هـ). السنن الصغرى، ط2، تحقيق: عبد الفتاح أبو غِدَّة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ-1986م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى، المتوفي سنة (861هـ). شرح فتح القدير، ط2، بيروت، دار الفكر، 1397هـ - 1977م.